وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات في:

النظام المحاسبي المالي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

شعبة العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية مُعمقة

الاعداد:

الدكتور: رقيق بن عيسى

أستاذ محاضر – أ –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

2023/2022

الفهـــــــــــرس

رقم المحاضرة	عنوان المحاضرة	رقم الصفحة
01	تاريخ المحاسبة وتطورها من مخطط إلى نظام دوليا ومحليا	02
02	الإطار الفكري للنظام المحاسبي المالي	13
03	الجوانب التشريعية والنظرية للنظام المحاسبي المالي	23
04	مقومات النظام المحاسبي المالي	29
05	القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي	40
06	كيفية سير حسابات الميزانية وحسابات التسيير	49
07	قواعد تقييم عناصر الحسابات	57
08	معالجة التثبيتات حسب النظام المحاسبي المالي	66
09	معالجة المخزونات حسب النظام المحاسبي المالي	75
10	الضرائب المؤجلة + المزايا الممنوحة للمستخدمين وفق SCF	83
11	العقود وفق النظام المحاسبي المالي	92
12	المسار الزمني للحسابات مع تبيان الفروع المرتبطة بـ SCF	100
	قـــــــــائمة المراجع	111

محاضرة رقم 01 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بما يلي :

1) طبيعة المحاسبة
2) تطور المحاسبة إلى نظام
3) التطور التاريخي لنظام المحاسبة عبر العصور
4) التطور التاريخي لنظام المحاسبة في الجزائر

1) طبيعة المحاسبة :

يُجمع أغلب الباحثون على أن المحاسبة من حيث طبيعتها علم اجتماعي، يستجيب لحاجات المجتمع، إذن هي علم يرتبط أساسا بالوسط الاجتماعي، وقد اعتبرت المحاسبة مُتغيرا تابعا يتطور بتغير المجتمع، وبالتالي فهي علم ليس بالدقيق، بالرغم من تواصلها واستخدامها لفروع العلوم التجريدية والبحتة كالرياضيات والإحصاء وغيرها.

2) تطور المحاسبة إلى نظام :

يمكن تحديد معالم المحاسبة في ثلاث خطوات أساسية نوجزها في الجدول الموضح أدناه :

الخطوة الأولى	حصر العمليات المالية وتسجيلها
الخطوة الثانية	المعالجة أو تشغيل البيانات وفق الفروض والمبادئ المحاسبية
الخطوة الثالثة	المخرجات (أي إيصال المعلومات التي تمت معالجتها في شكل تقارير إلى مُستخدمي المعلومة)

من خلال الجدول أعلاه، نستنتج بأن المحاسبة ماهي إلا نظاما Système[1] متماسكا لتنظيم مختلف البيانات، المعطيات والمعلومات المالية، وتلخيصها في شكل قوائم مالية بهدف تحديد أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة عادة تكون السنة. فهي إذنعملية منظمة وشاملة لتقييم أدلة الإثبات بموضوعية، وكذا تشخيص أسباب المشاكل وتقديم الحلول المتعلقة بمعالجتها، وذلك بإتباع خطوات منهجية،والالتزام بمعايير تتناسب مع طبيعة نوع كل عملية. إن المحاسبة في تطور ولازالت تتطور باستمرار بتطور حاجة المجتمع لها ولهذا السبب ارتبطت المحاسبة بعلم الاجتماع مثل ما تطرقنا في بداية المحاضرة، وبذلك تخلى المحاسب عن عمله التقليدي الروتيني وأصبح مُبدعا مُجتهدا يبحث عن الحلول الناجعة خصوصا مع التطور الملاحظ في البيئة المحلية والدولية وما انبثق منها من مشاكل تتعلق معظمها في فهم النظام المحاسبي المالي نتيجة لتعدد مستخدمي المعلومة المالية واختلاف احتياجاتهم وتعدد جنسياتهم.

3)التطور التاريخي لنظام المحاسبة عبر العصور :

منذ القدم إلى نهاية القرن 15 م :

شكلت هذه الحقبة من التاريخ ميلادا للمحاسبة، كما أن معظم الدراسات أثبتت أولى المحاولات لتسجيل المعلومات المالية ترجع إلى الآشوريين أي في عهد الحضارة البابلية والتي بلغ عدد ملوكها أحد عشر ملكا حكموا ثلاثة قرون (من 1894 إلى 1594 ق م) والتي تسمى أيضا حضارة بلاد الرافدين (la mésopotamie)؛ إذ أظهرت بعض الحفريات آثارا لما يشبه السجلات المحاسبية كانت على شكل ألواح من الطوب، خصوصا في فترة حكم سادس ملوك بابل (حمورابي) والذي أصدر شريعته المشهورة بقانون حمورابي والتي تضمنت عدة مواد قانونية تعالج قضايا تجارية. هنا في نفس الوقت تقريبا بدأ قدماء المصريون (الحضارة الفرعونية) بمسك المحاسبة وفق مبدأ القيد البسيطPrincipe de la partie simple.

1تعني كلمة نظام مجموعة مترابطة ومتجانسة من الموارد والعناصر التي تتفاعل مع بعضها البعض داخل إطار معين (حدود النظام) وتعمل كوحدة واحدة نحو تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف في ظل الظروف أو القيود البيئية المحيطة.

وخلال هذه الحقبة التاريخية وتحديدا في عهد الإمبراطوريتين اليونانية والرومانية، خطت المحاسبة خطوة واسعة إلى الأمام بفضل عاملين :

- العامل الأول : البدء باستخدام وحدة النقد وسيلة لعملية التبادل التجاري في أثينا بدءا من القرن الرابع قبل الميلاد، مما وفر ركنا هاما من أركان نظام القيد المحاسبي.
- العامل الثاني : تمثل بظهور الأنظمة العددية المتطورة نسبيا بدءا بالنظام العددي الروماني، وأخيرا بالنظام الهندي العربي.

غير أن أهم حدث في هذه الحقبة هو ابتكار مبدأ القيد المزدوج من طرف الإيطالي LucaBartolomes Pacioliوقد عبر عن أفكاره في الكثير من كتاباته، إذ خصص باشولو في أطروحته هذه فصلا كاملا عن فن تنظيم الدفاتر والسجلات المحاسبية.

ويمكن القول أنه حتى نهاية هذه الحقبة كان الهدف الأساسي تزويد المالك بكل المعلومات المحاسبية عن منشأته والاحتفاظ بسرية هذه المعلومات، ولم يكن ثمة ضرورة أو التزام بتزويد أطراف خارجية بأي منها.

منذ بداية القرن 16 م إلى نهاية القرن التاسع عشر:

في منتصف القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر ظهرت في الأفق بوادر الثورة الصناعيّة وانطلقت واجتاحت العالم أجمع ، فأثّرت تأثير ا جذريا في مختلف جوانب الحياة سواء الاقتصادية أو السياسيّة أو الاجتماعية، ومع هذا التقدم الاقتصادي تغيرت أيضا النظرة إلى طبيعة وظيفة المحاسبة ولم تعد وسيلة لخدمة أصحاب المشروع فقط. بل أصبحت أيضا وسيلة لخدمة الإدارة عن طريق تقديم البيانات التفصيلية التي تساعد الإدارة في رسم السياسات المختلفة المتعلقة بأوجه نشاط المشروع والإشراف على تنفيذها والرقابة عليها. ومع زيادة حاجة المستثمر الخارجي للبيانات المحاسبية من أجل توجيه أمواله نحو الاستثمارات المربحة، ومع كل ذلك تطورت المحاسبة وزادت الحاجة إلى خدمات المحاسب وأصبحت المحاسبة وسيلة وليست هدفاوهذا لقياس مدى كفاءة الإدارة ومن ثم خدمة المجتمع بصفة عام ة، وترتب على ذلك ظهور عدة فروع من المحاسبة قصد تزويد الإدارة بالبيانات التفصيلية التحليلية اللازمة لخدمة الإدارة من جهة ولقياس مدى كفايتها من جهة أخرى.

إن توسع الاهتمام بمجال المحاسبة والارتقاء بها يعود أساسا إلى العديد من العوامل من أهمها :

1) ظهور شركات المساهمة والتي حققت نجاحا كبيرا في مجال تجميع المدخرات للآلاف من المساهمين.
2) انفصال الملكية عن الإدارة.
3) ظهور أولى المنظمات المحاسبية والمهنية. نذكر من بينهم :
   - معهد المحاسبين المعتمدين ICAS : تأسس في اسكتلندا عام 1854 م.
   - معهد المحاسبين المعتمدين في انجلترا وويلز ICAEW : تأسس في عام 1880 م.
   - الجمعية الأمريكية للمحاسبين العموميين AAPA : والتي تأسست عام 1978 م.

منذ بداية القرن 20 م إلى يومنا هذا:

إن الحدث الأبرز في هذه الحقبة هو تشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC سنة 1973 وذلك بموجب اتفاقية تمت بين مجموعة من الهيئات المهنية المحاسبية في بعض الدول المتقدمة بهدف صياغة معايير لأجل قراءة مُوحدة للبيانات والقوائم المالية، وكان وراء تأسيس لجنة المعايير المنظمة الغير حكومية ONGمقرها لندن، وقد تلا ذلك تأسيس الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC سنة 1977 والذي وصل عدد أعضائه إلى 173 عضو ينتمون إلى 129 بلدا ويمثلون أكثر من مليونين وخمسمائة ألف محاسب في العالم.وتحديدا في سنة 2000 أصبح لدينا أربع مدارس أو بالأحرى مرجعيات محاسبية وهي:

1) المبادئ المحاسبية المقبولة عموما في الولايات المتحدة US GAAP والتي ظهرت في سنة 1932 ومطبقة إلى غاية يومنا هذا، كما بلغ عدد المعايير 163 معيار.
2) المرجع المحاسبي الدولي IASC : تطبيق المعايير اختياري أي ليس إجباري.
3) المرجع المحاسبي الأوروبي.
4) المرجع المحاسبي الخاص بكل دولة كالجزائر آنذاك.

في 2001 وبالضبط في شهر أفريل، بدأت تغيرات هامة في حقل المحاسبة، فأصبحت IASBبدل IASC. ومنذ هذا التاريخ أي 2001 بدأ إصدار معايير الإفصاح IFRS لتحل تدريجيا محل IAS.

حاليا يوجد 41 معيار محاسبيIAS مُتضمنة 12 معيار مُلغى أو مُستبدل و 17 معيار IFRS.

في المجموع يوجد لدينا الآن 46 معيار و21 تفسير.

4)التطور التاريخي لنظام المحاسبة في الجزائر :

لقد مر النظام المحاسبي في الجزائر بعدة محطات أساسية نوجزها فيما يلي :

قبل الاستقلال:

في هذه المرحلة كان النظام المحاسبي الجزائري خاضعا وتابعا تبعية مطلقة لقوانين المستعمر الفرنسي، فأي نظام طُبق في الجزائر فهو بالضرورة مُقتبس كُليا وحرفيا من فرنسا.

غداة الاستقلال:

مثلما هو الحال بالنسبة لجميع الهيئات والمؤسسات التي خلفها الاستعمار، عرفت فراغا كبيرا والعديد من المشاكل على مستوى التنظيم والتسيير، وظلت المحاسبة عموما خاضعة للنصوص المستمدة من اتفاقيات إيفيان والقانون الأساسي(les accords d'Evian et la loi fondamentale) ؛ إذ واصلت الجزائر استعمال المخطط المحاسبي العام Plan Comptable Général وهذا من خلال القانون 62/157 المؤرخ في 1962/12/31 والذي ينص صراحة على تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما كان منها مُخالفا للسيادة الوطنية.

بعد الاستقلال:

مرحلة الستينات : عرفت هذه الفترة اضطرابات سياسية، عدا محاولات بائسة لم تضف شيئا معتبرا في المجال المحاسبي.

في سنة 1964 : حاولت السلطات الجزائرية بتر كل علاقة تبعية مع فرنسا بحيث انطلقت أولى المحاولات لتغيير هذا المخطط، غير أنها لم تتعد تغيير بعض أسماء الحسابات وإضافة بعض الحسابات الفرعية.

في سنة 1969: بدأت الخطوات الجدية لتغيير المخطط الفرنسي، حيث شكلت وزارة المالية لجنة خاصة لصياغة مخطط محاسبي جديد في ظرف ستة أشهر، غير أن المدة لم تكن كافية، الأمر الذي جعل المهمة تفشل.

مرحلة السبعينات: تميزت هذه الفترة بإصدار ترسانة أو منظومة قانونية كبيرة خاصة :

القانون المدني، الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.

القانون التجاري، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.

القانون الضريبي (الضرائب المباشرة)، الأمر رقم 76/101 المؤرخ في 1976/12/06 المعدل والمتمم.

كما عرفت هذه المرحلة إنشاء بصفة رسمية المجلس الأعلى للمحاسبة Conseil Supérieur de la Comptabilité وهذا بتاريخ 1972/05/05؛ والذي أسندت له وزارة المالية مهمة إعداد مخطط محاسبي جديد، حيث بدأت أشغال الإعداد بمقر الشركة الوطنية للمحاسبة Société Nationale de la Comptabilité في شهر أفريل من نفس السنة وذلك بمشاركة خبراء من المجلس الفرنسي للمحاسبة والمعهد الوطني للإحصاء إضافة إلى أساتذة من جامعة Prague والذين تُوجت أعمالهم بصياغة المخطط المحاسبي الوطني Plan Comptable Natioal المنشور بقرار 75/35 المؤرخ في 1975/04/29 والذي أصبح ساري المفعول إبتداء من 1976/01/01 هذا الأخير حدد كلا من مجال التطبيق وبعض الحسابات الخاصة بكل قطاع على حدة. وحسابات خاصة بالمحاسبة التحليلية وكذا قائمة الملاحق، ومما يُلاحظ عل جُل هذه القوانين في هذه المرحلة بأنها في الغالب ذات طابع تخطيطي وتوجيهي.

وفي 1975/06/23 صدر القرار المتعلق بالتطبيق (تقييم الاستثمارات والمخزونات والجداول الشاملة).

مرحلة الثمانينات : في أواسط الثمانينات، حول المجلس الأعلى للمحاسبة إلى المجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة والذي قام بإنشاء أربع مخططات محاسبية قطاعية (الفلاحة، السياحة، الأشغال العمومية والتأمينات).

- القطاع الزراعي.....1987
- قطاع التأمينات.....1987
- قطاع البناء والأشغال العمومية.....1988
- القطاع السياحي.....1989

مرحلة التسعينات : في سنة 1992 وعقب مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 1992/11/17 ، تم إصدار القانون 92/08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفية إضافة إلى هذا فقد كانت بعض عمليات الإصلاح الجزئي على مستوى طرق التقييم والمتمثلة في قوانين إعادة التقييم التالية :

- **عملية التقييم الأولى** : القانون رقم 90/103 المؤرخ في 1990/03/27 المتعلق بتحديد شروط إعادة تقييم الاستثمارات المادية القابلة للإهتلاك.

- **عملية التقييم الثانية** : القانون رقم 93/250 المؤرخ في 1993/10/24 المتعلق بتحديد شروط إعادة تقييم الاستثمارات المادية القابلة للإهتلاك.

- **عملية التقييم الثالثة** : القانون رقم 96/336 المؤرخ في 1996/10/12 المتعلق بتحديد شروط إعادة تقييم الاستثمارات المادية القابلة للإهتلاك.

نظرا للتحولات الاقتصادية والقانونية التي عرفتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات فقد أصبح من الضروري تطوير النظام المحاسبي بما يساير هذه التغيرات، وهو ما تضمنته عملية الإصلاح التي باشرتها وزارة المالية ، حيث انطلقت عملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني رسميا في 1998/03/28،إذ كلفت وزارة المالية المجلس الوطني للمحاسبة والذي تأسس بموجب المرسوم التنفيذي 96-318 بأول مهمة إصلاح للمخطط، والتي حدد لها ثلاث أهداف أساسية:

- صياغة نظام محاسبي يتماشى وتحولات الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد المفتوح.
- توضيح الأطراف المتعاملة مع المؤسسة، والتي تشمل المسيرين والمساهمين وكذا محيط المؤسسة.

- ضمان تسيير شفاف وذو مصداقية.

مرحلة الألفيات (ما بعد 2000م) :تزامنا مع الأحداث الدولية (أفريل 2001)•، وبدءا من الثلاثي الثاني لسنة 2001م انطلقت ورشة الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من طرف البنك الدولي، هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية، بحيث وضعت على عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي نسخة 75-35 إلى نظام محاسبي جديد يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة وطموحات المتعاملين الاقتصاديين الجدد، وقد مرت هذه العملية بثلاث مراحل :

- ✓ المرحلة الأولى: تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع مقارنته بمعايير المحاسبة الدولية.
- ✓ المرحلة الثانية: دراسة مشروع استحداث مخطط محاسبي جديد.
- ✓ المرحلة الثالثة: إقرار وضع نظام محاسبي جديد.

وفي نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاث اختيارات تطوير ممكنة:

الخيار الأول: الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني وتحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر، والذي بقي ثابتا منذ صدور قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية سنة 1988.

الخيار الثاني: تمثل في ضمان بعض المعالجات التقنية المطورة من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية، ومع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبين مختلفين ويعطيان نظاما معقدا، وبالتالي يمكن أن يكون مصدرا لعدم التناسق بين المعالجات الوطنية وبعض الأحكام الجديدة.

الخيار الثالث: يتضمن إنشاء نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله ووضع إطار تصوري محاسبي واعتماد مبادئ وقواعد معتمدة عن معايير المحاسبة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الوطنية.

•في هذا التاريخ، ظهرت مجموعة من الفضائح المحاسبية التي هزت عالم المال أبرزها فضيحةEnronأدت إلى تغييرات جادة في المعايير المحاسبية الدولية.

وقد اعتمد الخيار الأخير من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001م.

كما عرف المجلس الوطني للمحاسبة خلال سنة 2006 عدة صلاحيات ونشاطات إدارية منها وتقنية تُوجت بميلاد المحاسبة المالية بتاريخ 2007/11/25.

-القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن النظام المحاسبي والمالي.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11.

-القرار المؤرخ في 2008/07/26 JORA N°19والذي يُحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

-القرار المؤرخ في 2008/07/26 JORA N°19والذي يُحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07 والذي يُحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

-تعليمة وزارية رقم 01 مؤرخة في 2009/10/29 تتضمن جدول المطابقة بين المخطط والنظام PCN/SCF.

-تعليمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 2009/10/29 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي سنة 2010.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 2011/01/27 والذي يُوضح إعادة تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 2011/01/27 بموجبه تم إنشاء المجلس الوطني لمصف الخبراء المحاسبين، كما تم تحديد صلاحيات المجلس وقواعد سيره.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 2011/01/27 بموجبه تم إنشاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 2011/01/27 بموجبه تم إنشاء المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره.

-إشعار رقم 89 المؤرخ في 2011/03/10 والذي يتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

-إشعارات مرقمة من 1 إلى 15 صادرة من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمؤرخة في 2012/11/21 تتضمن فحص لعدة طلبات مقدمة للجنة في شكل مسائل.

-إشعار مؤرخ في 2013/03/11 حول مساهمة العمال في الأرباح.

-إشعار مؤرخ في 2013/04/17 يتضمن المعالجة المحاسبية للضريبة على الأرباح الشركات المجمعة IBS Consolidé.

-إشعار مؤرخ في 2013/04/23 يتضمن المعالجة المحاسبية للمزايا الممنوحة للمستخدمين.

-إشعار مؤرخ في 2013/07/30 يتضمن عدة إجابات لخمسة عناوين متنوعة في النظام المحاسبي المالي.

-إشعار مكرر مؤرخ في 2013/07/30 يتضمن عدة إجابات لسبعة عناوين متنوعة في النظام المحاسبي المالي ومقابلتها بحسابات المخطط المحاسبي الوطني.

-ثلاث إشعارات مؤرخة في 2013/12/05 تتضمن إجابات لتسائلات ميدانية بخصوص تطبيق النظام المحاسبي المالي.

-إشعار أو رأي صادر من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمعايير المهنية والمؤرخ في 2014/06/10 والمتعلق بالضرائب المؤجلة.

-إشعارات مرقمة من 1 إلى 8 صادرة من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمعايير المهنية والمؤرخة في 2015/08/19 تتضمن فحص لعدة طلبات مقدمة للجنة في شكل مسائل.

-إشعار صادر من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمعايير المهنية والمؤرخ في 2017/01/04 يتناول العقود طويلة الأجل.

-إشعارات مرقمة من 1 إلى 8 صادرة من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمعايير المهنية والمؤرخة في 2017/03/13 تتضمن عدة إجابات لمسائل محاسبية تخص السنة المحاسبية 2016.

-إشعار مؤرخ في 2017/06/14 صادر من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمعايير المهنية يتضمن نماذج القوائم المالية.

-إشعار مؤرخ في 2019/01/28 صادر من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمعايير المهنية يتضمن فوارق الصرف.

-إشعار مؤرخ في 2019/10/08 صادر من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمعايير المهنية يتضمن تقييم ومحاسبة وعرض القروض والمصاريف المرتبطة بها.

-إشعار مؤرخ في 2020/01/29 صادر من المجلس الوطني للمحاسبة لجنة التقييس المحاسبي والمعايير المهنية والمتعلق بتشكيل خسائر قيم الذمم أو الحقوق.

نلاحظ من خلال مختلف النصوص أعلاه أن الأهمية التي أُعطيت إلى النظام المحاسبي المالي في سياق الإصلاحات أتت في إطار سلم هرمي، بدأ بقانون 07-11 وهو المصدر النصي الأكثر أهمية مُوقعا من طرف رئيس الجمهورية، تلاه مباشرة مرسوم تنفيذي مُوقع من طرف رئيس الحكومة، ثم قرارات مُوقعة من طرف الوزير المكلف بالمالية، تُحدد عموما كيفية تنفيذ وتسيير دائرة النصوص السارية المفعول، ثم أخيرا نلاحظ صدور من حين لآخر إشعارات (47 إشعار avis)، آخر إشعار إلى غاية اللحظة كان بتاريخ 2022/04/25 والمتعلق بشرح استعمال أو استخدام المصاريف والإيرادات الاستثنائية. وهي أيضا امتداد قانوني يهتم بشرح بعض المعالجات والمسائل المطروحة في حقل المحاسبة.

محاضرة رقم 02 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بما يلي :

1) لماذا النظام المحاسبي المالي ؟
2) مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي
3) الفروض والخصائص النوعية للمعلومة المالية
4) المبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي
5) جدول تلخيصي للفروض والمبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي

1) لماذا النظام المحاسبي المالي ؟

لكل دولة مخططاتها ولغاتها وممارساتها المحاسبية، هذا الاختلاف في الأنظمة المحاسبية المستخدمة؛ أفرز قراءات متعددة للمخرجات المحاسبية والمالية ومن ثم اتخاذ قرارات قد تكون خاطئة أو ربما مبنية على أسس غير علمية، فظهرت الحاجة إلى توحيد الطرائق والأساليب بإصدار معايير موحدة واضحة المعالم.

في ظل متطلبات العولمة، وعلى غرار باقي دول العالم، لجأت الجزائر إلى التخلي نهائيا عن المخطط السابق (المخطط المحاسبي الوطني **PCN**)، وتبنت في المقابل النظام المحاسبي المالي **SCF** ، هو نظاما محاسبيا يُواكب إلى حد ما التطورات العالمية الحاصلة في حقل المحاسبة. كما يُمثل الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي نموذجا ذهنيا لكيفية تعيين العلاقات ، أو هو مجموعة متناسقة ومترابطة من المفاهيم والفروض والأحكام العملية والمنطقية بغرض تسهيل عمل المحاسب والمدقق على السواء من

خلال الدليل النظري المقنن. فأصبح التركيز على المعلومة المالية بدل المعلومة المحاسبية أي من المحاسبة إلى المالية (de la comptabilité à la finance) .

2)مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي :

وفق القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 والذي يتضمن النظام المحاسبي المالي فإن كل شخص طبيعي ومعنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها. كما يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

يمكن عرض الكيانات التي ألزمها القانون 11/07 في المادة 4 منه بمسك محاسبة مالية وهي :

- الشركات الخاضعة للقانون التجاري : أي الشركات التجارية.
- التعاونيات : و هي جماعة مستقلة من الأشخاص يتحدون اختياريا لتلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و آفاقهم المشتركة، من خلال الملكية الجماعية لمشروع معين تتوافر فيه ديمقراطية الإدارة و الرقابة ومثال على ذلك التعاونيات الاستهلاكية.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون : وهم المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.
- كل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي. ومثال ذلك المؤسسات الإستشفائية لطب العيون.

وأخيرا أجاز القانون 11/07 في المادة 5 منه بمسك محاسبة مالية مُبسطة إذا كان حجم الكيان صغير وهذا بملاحظة النشاط ورقم الأعمال المحقق وكذا عدد المستخدمين.

3)الفروض والخصائص النوعية للمعلومة المالية :

يُعد التعرف على السمات النظرية العامة للنظام المحاسبي المالي المنطلق أو نقطة البداية لارتقاء هذا النظام، كون مبدأ كل دراسة هي التعرف على معانيها، والمُصطلحات المرتبطة بها، وذلك بدءا من الفروض، وه ذه الأخيرة ماهي في الحقيقة إلا قواعد عرفية تطورت عبر الزمن وأصبحت إلزامية على الجميع، وفي الجزائر وبصدور القانون 07/11 المتضمن النظام المحاسبي المالي بدأت مرحلة جديدة من المرجعية المحاسبية بتوثيق الأركان الأساسية من مبادئ وفرضيات التي بُني عليها هذا النظام.

1.2 الفروض المحاسبية :

الفروض المحاسبية وهي مقدمات علمية تتميز بالعمومية، يتم اعتقادها إعتمادا على أفكار ومقترحات مبنية على ملاحظات عامة لمجموعة ظروف في عالم الواقع، يتم تبسيطها بغية تسهيل مهمة توضيح الارتباط المنطقي بين عناصر النظرية، فالباحث عموما ينطلق من إفتراضات عادة ما يتم قبولها على أساس إتفاق مع أهداف القوائم المالية، تشكل أساسا للاستدلالات اللاحقة إذن فهي جمل إخبارية مُسلم بها لا تتضارب أو تتناقض فيما بينها، وهي متطلب ضروري لإشتقاق المبادئ المحاسبية، ولا تحتاج الفروض المحاسبية إلى برهان، ويصعب إثبات صحتها أو إقامة الدليل عليها ويُجمع الباحثون في حقل المحاسبة على أن تكون الفروض قليلة العدد بقدر الإمكان وإلا تعرض الباحث لإحتمالات الخطأ في عملية الإستدلال المنطقي، كما يجب أن تكون مستقلة عن بعضها وغير متعارضة وإلا نتج عن ذلك بالضرورة مبادئ غير متسقة منطقيا.

من خلال ما سبق فإن الفروض المحاسبية عموما تتسم بمجموعة من الخصائص أهمها فيما يلي:

- يجب أن تقبل عموما على أنها صحيحة وملائمة من قبل المهتمين بالشأن المحاسبي.
- يجب أن تكون مستقلة عن بعضها البعض، إذ لا يجوز أن يستخدم فرض في تبرير آخر.
- يجب أن تكون عموما قليلة العدد ليسهل كشف أي تناقض قائم فيما بينها.

وبصفة عامة، هناك شبه إجماع واتفاق لدى كُتاب المحاسبة على أن هناك أربع فروض محاسبية، غير أن النظام المحاسبي الجزائري تبنى فرضين هما :

أولا : فرض محاسبة الدورة (محاسبة الإلتزام •) بإستثناء الكيانات الصغيرة جدا والتي تحكمها أحكاما خاصة، في ظل هذا الفرض فإنه يُفرض على المؤسسات، مسك محاسبة الالتزام، وهذا يعني أنه يجب تسجيل المعاملات بمجرد الإلتزام بها، أي عندما ينشأ الحق أو الدين. وطبقا لهذا الأساس فانه يتم الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها (وليس عند استلام أو دفع النقدية وما يعادلها)، كما يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية سواء تلك التي حدثت في الماضي أو تلك التي ستحدث في المستقبل.

•Comptabilité d'engagement ou Comptabilité des droits constatés.

إن النظام المحاسبي المالي قد أشار إلي هذه الفرضية في المرسوم من الإطار التصوري لإعداد وعرض القوائم المالية والذي يتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11. حيث أكد على محاسبة آثار المعاملات وغيرها من الأحداث على أساس محاسبة الالتزام عند حدوث هذه المعاملات أو الأحداث وعرضها في القوائم المالية للسنوات التي ترتبط به.

ثانيا : فرض الاستمراريـــة Continuité d'exploitation يقضي هذا الفرض بأن الكيان مستمر في مزاولة نشاطاته العادية إلى وقت غير محدد، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي يتم فيها إنشاء الشركة بهدف إنجاز أو تحقيق عمل معين ثم يتم تصفيتها بعد ذلك. ولاشك أن إستمرار المشروع يُعتبر حجر الزاوية في النظرية التقليدية للمحاسبة، والتي في ضوئها تعتمد نظرية المحاسبة على أساس مبدأ التكاليف التاريخية، فاستنادا إلى هذا الفرض يعتبر أسلوب التقويم على أساس التكاليف التاريخية هو الأساس المناسب.

تعد القوائم المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة المؤسسة لنشاطاتها في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في مستقبل قريب.

2.2 الخصائص النوعية للمعلومة المالية :

أولا : الملائمة تكون المعلومة مفيدة وذات معنى إذا كانت لها القدرة في التأثير على مُستخدمي القوائم المالية في قراراتهم الاقتصادية بحيث تُساعدهم في تقييم الأحداث التي حدثت في الماضي، الحاضر أو المستقبل.

ثانيا: الموثوقية نقول بأن المعلومة ذات مصداقية إذا كانت خالية من الأخطاء الجوهرية؛ وإذا كان تحضيرها تم وفق المعايير الآتية :

- ✓ البحث عن الصورة الصادقة،
- ✓ تغليب الحقيقة الاقتصادية عن المظهر القانوني،
- ✓ الحيادية،
- ✓ الحيطة والحذر،
- ✓ الشمولية.

ثالثا : قابلة للمقارنة تكون المعلومة قابلة للمقارنة إذا ما أُعدت بطريقة متناسقة ومتماسكة بحيث تسمح بإجراء مُقارنات ذات معنى عبر الزمن وما بين المؤسسات.

إن مقارنة الحسابات السنوية تعني تأكيد استمرارية طرق التقييم وعرض الحسابات؛ كما أن المُلحق هو الآخر يتضمن معلومات مقارنة في شكل سردي، وصفي وبالأرقام.

رابعا : معلومة واضحة تكون المعلومة واضحة إذا كانت سهلة الفهم من طرف جميع مستخدمي المعلومة المالية الذين لديهم معارف أساسية في التسيير، الاقتصاد والمحاسبة مع الرغبة في دراسة المعلومة.

4)المبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي :

تحتل المبادئ المحاسبية دورا بارزا في ممارسة المهنة، حيث تتبع لتوجيه التطبيق العملي، وتستخدم كأساس لتوصيف وتبرير التطبيقات المحاسبية العملية، حيث إن موضوعية القياس التي تتطلبها المحاسبة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود إطار نظري متكامل يحكم عملية التطبيق. ومن هنا جاء ما يعرف بالتنظيم (التأطير) المحاسبي Accounting Regulation وهو محاولة وضع إطار عام للممارسات المحاسبية وذلك بتنظيم هذه الممارسات ووضع ضوابط وحلول للمشاكل التي قد تواجه التطبيق العملي لها ولقد تطورت مبادئ محاسبية عديدة كأساس يقوم عليه إطار إعداد القوائم والتقارير المالية، وسوف نتعرض لأكثرها تأثير على الممارسات المحاسبية.

أولا : مبدأ الوحدة المُحاسبية المستقلة أي بمجرد تسجيل المُؤسسة، ينشأ لها الحق في مزاولة الأعمال التجارية كالبيع والشراء وما إلى ذلك، وتتكون بذلك الشخصية الاعتبارية (المعنوية) والتي هي مُستقلة تماما عن مالكيها.

ثانيا : مبدأ الفترة المحاسبية Période comptable ويُمكن تسمية هذا الفرض بالدورية أو السنوية حيث أنه يتم تقسيم العمر الزمني للمنشأة (حياة المشروع) إلى فترات زمنية متساوية تُسهل عملية القياس المحاسبي وبالتالي تحديد نتيجة أعمال الفترة المالية من ربح أو خسارة وكذلك تصوير المركز المالي في نهاية تلك الفترة. كما أن فرض الفترة المحاسبية يُسهل عملية إحكام الرقابة على العمليات، وقد أُتفق على

أن تكون اثني عشر شهرا تبدأ غالبا بـ 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل عام، أي يغلب أن تتفق السنة المالية مع السنة التقويمية الميلادية.

ثالثا : مبدأ وحدة القياس النقدي يقوم هذا الفرض على اعتبار وحدة القياس النقدية كالدينار أو الدولار أو غيره خير وسيلة لقياس النشاط المالي للمشروع وبالتالي إمكانية ترجمة عمليات المشروع إلى وحدات نقدية بما يسهل عملية تسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية، إلا أن ما يُؤخذ على هذا الفرض عدم إمكانية تسجيل بعض العمليات التي يصعب ترجمتها إلى وحدات قياس نقدية مثل كفاءة الإدارة، ملائمة الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كما يُؤخذ عليه افتراض واستقرار وحدة القياس النقدي وتجاهله للعوامل الاقتصادية التي تُغير في القوة الشرائية لوحدة النقد كالتضخم مثلا وارتفاع الأسعار وغيرها.

رابعا : مبدأ التكلفة التاريخية Coût historique يعتبر مبدأ التكلفة التاريخية من المبادئ التقليدية والمقبولة قبولا عاما من قبل مُعدي القوائم المالية ومستخدميها، ووفقا لهذا المبدأ تسجل عناصر الأصول والخصوم بتكلفة اقتناءها هذا بالنسبة للأصول، وتاريخ نشوء الالتزام بالنسبة للخصوم، وتعتبر التكلفة التاريخية أداة قياس معظم الأصول والالتزامات،"كما هي مؤيدة بالمستندات الدالة على ذلك مع تجاهل كامل للتقلبات التي تطرأ على الأسعار وقد عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأنها المبالغ المقاسة بالوحدة النقدية للنقد المنفق أو الممتلكات الأخرى التي تم تحويلها للغير أو أسهم رأس المال المصدر، أو الخدمات التي تم إنجازها أو الإلتزامات التي قدمت مقابل سلع وخدمات التي تم إستلامها أو سوف يتم إستلامها.

لكن هذا المبدأ لقي العديد من الانتقادات من طرف الكتاب والمحاسبيين، وتزداد حدة هذه الانتقادات في حالة الارتفاع في مستويات التضخم. وينتج عنه عدم ملائمة المعلومات المحسوبة على أساسه، إذ تُعتبر الملائمة من الخصائص النوعية للمعلومة المالية، إلا أنه رغم الانتقادات فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التخلي عن هذا المبدأ فهو الأساس لتوفير المعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى عدة مبررات أخرى أهمها :

- التخلي عن هذا المبدأ يستوجب إعادة تقدير مستمرة للموارد والاستخدامات (زمن ضائع وتكلفة إضافية).
- الهيئات الضريبية في معظم الدول تلزم المؤسسات بإتباع هذا المبدأ كأساس للقياس.

وقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار هذه المبررات، ولهذا يعد نموذج التكلفة التاريخية وفق النظام المحاسبي المالي القاعدة العامة للتقييم والقياس المحاسبي.

خامسا : مبدأ استقلالية الدورات Indépendance des exercices يرتبط هذا المبدأ بفرضية الاستمرار، ويسمى أيضا بمبدأ المُقابلة. إذ بموجبه يستوجب تقسيم أو تجزئة حياة المؤسسة المستمرة إلى فترات أو دورات محاسبية مستقلة بحيث تستقل كل دورة بأعبائها وإيراداتها حتى نحصل على نتيجة كل دورة على حدى . إن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية مستقلة عن الدورة السابقة واللاحقة لها، حيث يساعد هذا المبدأ على تحميل الأحداث والعمليات الخاصة بهذه الدورة فقط ، أي مقابلة الأعباء بالإيرادات المرتبطة بها في نفس الفترة (Principe de rattachement des charges aux produits ou Principe d'annualité).

سادسا : مبدأ استمرارية الطرق Permanence des méthodes ويسمى أيضا بمبدأ ثبات الطرق المحاسبية Principe de fixité des méthodes. مثلما يدل العنوان فإن المؤسسة مُلزمة بتطبيق نفس الطرق المحاسبية المطبقة في دورة سابقة في الدورة الحالية، ذلك لان انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يقضي بدوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.

إن تغيير الطرق المحاسبية ينجر على تغير الظروف التي تم على أساسها التقدير أو بناء على تجربة أفضل أو معلومة جديدة هذا من جهة، وبهدف تقديمه معلومة موثوق فيها أكثر وتحسين نوعية القوائم المالية من جهة أخرى.

سابعا : مبدأ القيد المزدوج Partie double يعتبر مبدأ القيد المزدوج من أقدم المبادئ التي عرفتها المحاسبة، وقد أرساه الايطالي (Luca PACIOLI) سنة 1494، ويعرف لحد الساعة قبولا عالميا أصبح بمقتضاه ملزما للممارسة المحاسبية في كل الدول مهما كانت طبيعة أنظمتها المحاسبية.

تحرر التسجيلات المحاسبية حسب المبدأ المسمى « القيد المزدوج »، حيث يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، كما يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن. وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25.

ثامنا : مبدأ الأهمية النسبية Importance relative وفقاً لهذا المبدأ يتم إعطاء أهمية نسبية للمعلومات المحاسبية، إذ تُعتبر المعلومة جوهرية إذا كان لها تأثير في القرار والتقدير المالي، وهي تختلف من وحدة اقتصادية إلى أخرى بحسب الشكل القانوني للشركة وحجم الشركة وإمكانياتها المادية.

تاسعا : مبدأ الحيطة والحذر Prudence وفقاً لهذا المبدأ يجب الأخذ في الحسبان كل الخسائر المتوقعة طوال الدورة وتجاهل الإيرادات والوقائع الغير متيقن منها، ولذلك يجب تكوين الاحتياطات والمخصصات المالية.

عاشرا : مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية Intangibilité du bilan d'ouverture يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية معينة مطابقة للميزانية الختامية للدورة السابقة لها، وهذا يتوافق مع فرضية استمرارية الاستغلال.

إحدى عشر : تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني Prééminence de la réalité économique sur l'apparence juridique من الضروري محاسبة العمليات المالية والأحداث الأخرى حسب حقيقتها الاقتصادية وليس استنادا فقط على شكلها القانوني لأنه توجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني والحقيقة الاقتصادية، فمثلا عملية القرض الإيجاري تعتبر عملية إيجار (عدم انتقال الملكية) من النظرة القانونية، وتعتبر عملية بيع أو شراء من الناحية الاقتصادية.

ثاني عشر : مبدأ عدم المقاصة Non compensation ذُكر هذا المبدأ من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) وذلك في معيارها الأول (IAS 01). حيث يقوم هذا المبدأ على عدم إجراء مقاصة بين حسابات كل من الأصول والخصوم الخاصة بالمؤسسة، أي عدم إجراء مقاصة بين الموجودات والمطلوبات، وعدم إجراء مقاصة بين الأعباء المالية والمنتجات المالية، وعدم إجراء مقاصة بين حسابات الزبائن الدائنة والمدينة، غير أنه يمكن إجراء هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف.

ثالث عشر : مبدأ الصورة الصادقة Image fidèle وفقا لهذا المبدأ، يجب أن تعكس القوائم المالية صورة صادقة حول الوضعية المالية للمؤسسة، وحتى تتحقق هذه الصورة لابد من احترام القواعد والمبادئ المحاسبية، وتكون القوائم المالية للمؤسسة قادرة على تقديم المعلومات ذات الصلة عن الوضع المالي والأداء والتغييرات في الوضع المالي لها. وإذا كانت هناك قاعدة أو مبدأ يؤثر سلبا على هذه الصورة

يجب حذفه وتبرير ذلك في الملحق. كما لا يمكن تصحيح المعالجات والحالات المحاسبية غير الملائمة ببيان الطرق المحاسبية المستعملة أو بمعلومات ملحقة أو بكشوف توضيحية أخرى.

5)جدول تلخيصي للفروض والمبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي

بالاعتماد على النصوص المحلية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، يمكن عرض الفروض والمبادئ المحاسبية في الجدول أدناه :

البيـان	المحتوى
الفرضيات المحاسبية	1) المحاسبة على أساس الاستحقاق : وهذا يعني أن التسجيل المحاسبي يكون عند وقوع الحدث وليس عند حدوث التدفق النقدي الخزينة.
	2) إستمرارية الاستغلال : يُفترض أن الكيان مستمر في أنشطته في المستقبل المنظور.
المبادئ المحاسبية الأساسية	1) الفترة المحاسبية : 12 شهرا، وقد تخرج أحيانا عن هذه القاعدة.
	2) إستقلالية الدورات : مقابلة الأعباء بالإيرادات المرتبطة بها في نفس السنة (مبدأ السنوية).
	3) الوحدة المُحاسبية المستقلة
	4) وحدة القياس النقدي
	5) الأهمية النسبية
	6) الحيطة والحذر
	7) استمرارية الطرق
	8) التكلفة التاريخية
	9) عدم المساس بالميزانية الافتتاحية

	10) تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني
	11) مبدأ عدم المقاصة
	12) الصورة الصادقة
	13) مبدأ القيد المزدوج

ونختم المحاضرة، أعزائي الطلبة بقصيدة شعرية عن الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي أعدها ونظمها المحاسب المعتمد نور الدين عون الله بتاريخ 2017/04/24 :

وفي النظام المحاسبي المالي أقول ما فيـــــه إطار تصوري يحصر معانيـــــــــــــــه

مبادئ عشرون واثنان تفسر معانـــــيـــــــه استغلال واستمرارية تجاريـــــــــــــــة

فهم من الشركاء والغير ومُلائمة تحتويـــــــه وضوح الصورة ومقارنة تُقويـــــــــــــــه

تكلفة تاريخية في التسجيل تقتضيـــــــــــه حقيقة اقتصادية على القانونية تجاريـــــــة

لا مقاصة ولا مُساومة فيـــــــــــــــه شُمولية ومبدأ الكيان تعنيـــــــــــــــه

استقلالية بين الحساب والجباية تجليـــــــه ثُبوتية في وثائقه ومعانيـــــــــــــــه

استقلالية السنوات تُباهيـــــــــــــــه عُملة وطنية تُزكيـــــــــــــــه

هكذا حصرنا مبادئه ومعانيـــــــــــــــه هذه مبادئ المحاسب في مساعيـــــــــــــــه

محاضرة رقم 03 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بأهم الجوانب القانونية والنظرية للنظام المحاسبي المالي.

أهداف النظام المحاسبي المالي

1) هدف الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي
2) الإطار التشريعي الأساسي للنظام المحاسبي المالي
3) تعريف الأصول، الخصوم حسب النظام المحاسبي المالي
4) الإيرادات والأعباء حسب النظام المحاسبي المالي

مدخل المحاضرة :

عرف القانون07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي المالي الجزائري في المادة الثالثة منه، حيث ورد في هذا النص تسميته بالمحاسبة المالية :

المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

ومثلما رأينا في المحاضرات السابقة بأن الإطار التصوري للمحاسبة المالية ماهو إلا دليلا أو خطوط مُرشدة لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل ويحدد عموما عن

طريق التنظيم لتصبح له صبغة قانونية. وبشكل عام يعد كل كيان أو مؤسسة مخطط حسابات واحد على الأقل ملائما لهيكله ونشاطه واحتياجاته في التسيير.

1) أهداف النظام المحاسبي المالي :

يمكن إبراز أهم الأهداف من تطبيق النظام المحاسبي المالي كما يلي:

- تقديم صورة صادقة عن الوضعية المالية، الأداء، وتغيرات الوضعية المالية، حيث أن كل الالتزامات القانونية لهذه المؤسسات يجب أن تحترم، مع الأخذ بعين الإعتبار تنظيم المنشأة، حجمها، نشاطها.
- إمكانية إجراء المؤسسة للمقارنات عبر الزمن سواء كانت ذاتية (مقارنة نتائج المؤسسة عبر الزمن) أو مع مؤسسات أخرى سواء كانت داخل الوطن أوخارجه. *
- المساهمة في نمو ومردودية المؤسسات من خلال المعرفة الجيدة للميكانيزمات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط النوعية والفعالية في تسييرها.
- يسمح بمراقبة الحسابات وهو ما يعطي كامل الضمان للمسيرين، المساهمين والشركاء، الدولة ومختلف المستعملين الآخرين كالعمال وأصحاب الحقوق" حول مصداقية ودقة وشفافية القوائم المالية.
- نشر معلومات وافية، صحيحة، موثوق بها وتتمتع بشفافية أكبر تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين فيها ، وتسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسات، وتساعد في فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لإتخاذ القرارات من طرف المستعملين.
- المساهمة في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية للقطاعات (المؤسسات) على المستوى الوطني انطلاقا من المعلومات الدالة، والمجموعة في ظل ظروف موثوقة وواضحة.
- توفير معلومات مالية مفهومة وموثوق بها دوليا.
- قواعد التقييم العامة والخاصة حيث يظم مختلف قواعد التقييم المحاسبي وكذا متابعة العمليات العادية والخاصة.
- عرض القوائم المالية بما يوافق مستلزمات المعايير الدولية أي الأصول، الخصوم، حسابات النتائج. حالات تغيير الخزينة، حالات تغير الأموال الخاصة، الملاحق.

* عند إجراء المقارنات يجب أن تمارس المؤسسة المقارن بها نفس طبيعة النشاط ويجب أن تقع داخل نفس القطاع.

2) هدف الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي :

يهدف الإطار التصوري للمحاسبة المالية إلى المساعدة على:

- تطوير المعايير.
- تحضير الكشوف المالية.
- تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية.
- إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

3) الإطار التشريعي الأساسي للنظام المحاسبي المالي :

أ. صدور القانون رقم: 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 يتضمن النظام المحاسبي المالي (43 مادة)

ب. صدور المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في (2008/05/26) يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 (44 مادة) .

ج. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومدونة الحسابات الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 25 مارس2009 .

أ. القانون 11/07 : يحتوي 43 مادة وتتمحور حول :

- تعريفات ومجال التطبيق النظام المحاسبي المالي من المادة 02 إلى 05.
- الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية من المادة 06 إلى 09.
- تنظيم المحاسبة من المادة 10 إلى24.
- الكشوف المالية من المادة 25 إلى 30.
- الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة من المادة 31 إلى 36.
- تغيير التقديرات والطرق المحاسبية من المادة 37 إلى 40.
- أحكام ختامية من المادة 41 إلى 43.

ب. المرسوم التنفيذي رقم 08 /156 : يحتوي 44 مادة وتتمحور حول :

- تعريف الإطار التصوري للمحاسبة المالية (4 مواد).

- تعريف الطرق والمبادئ المحاسبية (15مادة).
- تعريف عناصر القوائم المالية (9 مواد).
- المعايير المتعلقة بطرق القياس ومحاسبة عناصر الكشوف المالية (مادتان).
- مدونة الحسابات (مادة).
- تعريف القوائم المالية (6 مواد).
- الحسابات المدمجة ، تغيير الطرق المحاسبية ، مسك المحاسبة المالية المبسطة.. إلخ (7مواد).

ج. القرار المؤرخ في 26/ 2008/07 :

- قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات وإدراجها في الحسابات.
- عرض الكشوف المالية.
- مدونة الحسابات وسيرها.
- المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

4) تعريف الأصول، الخصوم حسب النظام المحاسبي المالي :

الأصول :

الأصول أو الموجودات هي عبارة عن موارد تسيرها المؤسسة وهي ناتجة عن أحداث ماضية وينتظر منها تحقيق مزايا اقتصادية مستقبلية ، كما تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة بصورة دائمة أصولا غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعتها فإنها تشكل أصولا جارية.

عناصر الأصول :

تحتوي الأصول الجارية على :

- الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الإستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال وانجازها في شكل سيولة الخزينة.

- الأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي يتوقع الكيان تحقيقها خلال الدورة المحاسبية.
- السيولة أو شبه السيولة التي لا يخضع استعمالها لقيود.

أما الأصول غير الجارية فتحتوي على ما يلي :

- الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية.
- الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الإثني عشر "12" شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

الخصوم :

الخصوم هي كل الالتزامات والمطالب الحالية للمؤسسة، والتي تكون نتيجة أحداث سابقة، حيث أن خروجها من ذمة المؤسسة يؤدي إلى خلق موارد التي تُترجم في شكل منافع اقتصادية، كما تصنف الخصوم إلى جارية وغير جارية.

تصنف الخصوم الجارية عندما :

- يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الإستغلال العادية.
- يجب تسديدها خلال الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال.

كما تصنف الخصوم إلى غير جارية :

- الخصوم الأخرى المتبقية باستثناء ما ذكرنا سابقا فيما يخص الخصوم الجارية.
- الخصوم ذات المدى الطويل والتي تنتج عنها فوائد، حتى وإن كان تسديدها سيتم خلال الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ إقفال السنة المالية شرط :

– أن يكون استحقاقها الأصلي أكثر من اثني عشر "12" شهرا.

– تنوي المؤسسة إعادة تمويل الإلتزام على المدى الطويل، مع وجود اتفاق إعادة تمويل أو إعادة جدولة للمدفوعات النهائية تثبت قبل تاريخ إقفال الحسابات.

عناصر الخصوم :

-الأموال الخاصة: تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها، أو بعبارة أخرى هي عبارة عن الفرق بين مجموع الأصول والخصوم، وتتمثل في الأموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بشكل دائم.

-الديون قصيرة الأجل : وهي الديون التي على عاتق المؤسسة والناتجة عادة عن عمليات الاستغلال، وتكون فترة استحقاقها أقل من سنة.

-الديون طويلة الأجل : وهي الديون التي على عاتق المؤسسة والناتجة عادة عن عملية الاستثمار، وتتجاوز فترة استحقاقها السنة.

5) الإيرادات والأعباء حسب النظام المحاسبي المالي :

الإيرادات :

تتمثل في المنافع الاقتصادية أثناء الدورة المحاسبية، في شكل ارتفاع لقيم الأصول أو انخفاض لقيم الالتزامات والتي تسمح برفع رأس المال، ومنها المداخيل التي تتحصل عليها المؤسسة جراء نشاطها وأيضا زيادة قيمة أي عنصر من عناصر الأصول "كالأرباح المتحصل عليها من فائض قيمة الاستثمارات المتنازل عنها، فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم الأصول، وكذلك انخفاض قيمة أي عنصر من عناصر الخصوم.

التكاليف :

تمثل انخفاض في المنافع الاقتصادية أثناء الدورة المحاسبية في شكل إخراج أو نقص في قيمة الأصول أو ارتفاع في قيمة الخصوم، وتشمل الأعباء مخصصات الإهتلاكات أو الإحتياطات وخسارة قيمة التنازل عن الاستثمارات، تغير معدلات الصرف.

النتيجة الصافية :

تمثل الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع التكاليف المتعلقة بالدورة، ويكون هذا الفرق مطابقا لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ماعدا العمليات التي تؤثر مباشرة على الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء والإيرادات ، كما نشير إلى أنه لا تدخل عناصر الإيرادات والتكاليف الخاصة بالدورات السابقة ضمن النتيجة الصافية، وتعتبر أخطاء يمكن معالجتها من خلال الأموال الخاصة.

محاضرة رقم 04 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بما يلي :

1) الوحدة المحاسبية للنظام المحاسبي المالي
2) العمليات المالية للنظام المحاسبي المالي
3) المجموعة المستندية في النظام المحاسبي المالي
4) المجموعة الدفترية في النظام المحاسبي المالي

مدخل المحاضرة :

مثل ما رأينا في المحاضرات السابقة بأن نظام المعلومات يشمل أو يضم كافة المعلومات ضمن قاعدة معطيات لخدمة التسيير، كما يسمح النظام بارتقاء المحاسبة المالية التي تُوجه بشكل خاص للأطراف الخارجية (أي مُستخدمي وليس مُعدي). ويُعد التعرف على المُقومات الأساسية للنظام المحاسبي المالي المنطلق أو نقطة البداية لارتقاء هذا النظام، كون ها تُمثل العناصر التي يستند إليها النظام المحاسبي فهي الركيزة.

للتذكير فقط : إن أهم ما يُميز أي نظام هو تضمينه ثلاثة عناصر :

- المدخلات : وتمثل البيانات.
- المعالجة : أي معالجة تلك البيانات من خلال نشاط القياس والتسجيل.
- المخرجات : فهي كل المعلومات التي تزود للأطراف الخارجية والتي تساهم في اتخاذ مجموعة من القرارات.

وإن لكل نظام مجموعة من المقومات الأساسية يستند عليها وأن مقومات النظام المحاسبي المالي تتكون من خمس ركائز أو أعمدة :

1)الوحدة المحاسبية للنظام المحاسبي المالي :

الوحدة المحاسبية هي الإطار الاقتصادي محل اهتمام النظام المحاسبي المالي وتتمثل في مجال المحاسبة المالية بالمنشأة الاقتصادية أيا كان شكلها القانوني، وأيا كانت طبيعة نشاطها سواء كان نشاطا تجاريا أم زراعيا أم صناعيا أم ماليا أم عقاريا أم خدماتيا، وكذلك كان هدفها تجاريا أم اجتماعيا.

ويؤثر كل من نوع الوحدة المحاسبية وحجمها وكذلك طبيعة نشاطها، في تصميم النظام المحاسبي حيث تُحدد نوع العمليات المالية، وأنواع المستندات، وأنواع الدفاتر التي تسجل فيها العمليات، كما تحدد أيضا أنواع التقارير التي ينتجها النظام. وهو تقريبا مُطابق ما جاءت به المادة 4 من القانون 07-11 والمؤرخ في 2007/11/25 والتي تلزم الكيانات الآتي ذكرها بمسك محاسبة مالية.

- ✓ جميع الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري (شركات الأشخاص وشركات الأموال).
- ✓ التعاونيات ومثال على ذلك التعاونيات الإستهلاكية.
- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.
- ✓ كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

من خلال قراءتنا للمادة 4 ، نستنتج أن مجالات تطبيق النظام المحاسبي المالي هي واسعة جدا قد تمس جميع الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين. باستثناء ما نصت عليه المادة 5 من القانون 07-11 من تطبيق النظام المحاسبي المالي للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

2) العمليات المالية للنظام المحاسبي المالي :

هي حدث اقتصادي يحدث في المنشأة عند ممارستها لنشاطها الإقتصادي، تعبر العملية المالية عن واقعة أو حدث إقتصادي له تأثير على قيمة حسابات الكيان أو المؤسسة، وقد يكون تأثيرها على

موجودات وممتلكات المنشأة أو قد يكون لها تأثير على الإلتزامات التي تكون للغير أو لصالح المؤسسة بشكل متوازنا على مركزها المالي.

يهدف النظام المحاسبي المُوحد إلى تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية ذات القيمة النقدية لمعرفة نتائج العمليات المالية خلال فترة زمنية معينة مع إمكانية إستخراج التقارير بدقة وسرعة تلائم إحتياجات المستخدم مع الإحتفاظ بالبيانات لعدة سنوات وسهولة استرجاعها. فهو بالتالي وسيلة تُساعد الإدارة في تنفيذ العمليات المالية دون حصول أي تعقيدات أثناء العمل، حيث يتصف أي النظام المحاسبي المالي بالمرونة والبساطة، فهو قابل للتغيير والتطوير حسب الظروف والمستجدات المحلية، الإقليمية والدولية.

في ضوء ذلك يمكن أن تصنف العمليات المالية حسب بعدها الزمني أو حسب الغرض من حدوث العملية.

1.2 تقسيم العمليات المالية حسب بعدها الزمني :

في ضوء هذا التصنيف فإن العملية المالية إما تتم نقدا أو على الحساب، وطبقا لهذا فإن العملية التي تتم نقدا ستؤثر على عنصر النقدية بالمنشأة بالزيادة على شكل مقبوضات أو بالنقص إذا كانت على شكل مدفوعات وعلى عنصر أو أكثر من العناصر الأخرى في المنشأة، أما العمليات الآجلة فتؤثر على المركز المالي بالنسبة للغير عملاء أو مُجهزين ولكن دون أن تحدث أثر مباشر على عنصر النقدية، ويكون التأثير على النقدية مؤجلا لحين حدوث عملية تحصيل المبالغ من العملاء أو لحين تسديد المبالغ إلى الدائنين.

2.2 تقسيم العمليات المالية حسب أغراضها :

يتم تصنيف العمليات المالية بموجب هذا التقسيم وفقا لمضمون العملية والهدف منها، في هذه الحالة يمكن أن تُصنف العمليات المالية إلى ثلاثة أنواع هي :

أولا : العمليات التمويلية وهي العمليات التي تتعلق برأس المال والتغيرات التي تطرأ عليه والقروض ووسائل التمويل الأخرى، فهي تشمل كافة العمليات التي تحدث في المنشأة والتي تتعلق بتهيئة الأموال اللازمة لتمويل أنشطة المنشأة، وقد يكون مصدر هذه الأموال داخليا أي مقدار الأموال التي يقدمها

المالكين كرأس مال لبدء العمل بالمنشأة أو من مصادر خارجية على شكل قروض أو مطلوبات مقدمة من أطراف من خارج المنشأة.

ثانيا : العمليات الرأسمالية أو الاستثمارية وهي العمليات التي تتعلق بحيازة المنشأة لمجموعة من الأصول لغرض تحقيق أهدافها وغاياتها وبالتالي مساعدة المنشأة في مزاولة نشاطها وليس بغرض إعادة بيعها للحصول على الربح، وتشمل هذه العمليات عمليات بيع هذه الأصول عند إنتهاء الغرض من حيازتها أو بسبب تقادمها أو عدم صلاحيتها أو بقصد استبدالها بأصول جديدة متطورة، إن العمليات التمويلية والرأسمالية ترتبط بتحديد المركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المحاسبية أما العمليات الإيرادية فهي ترتبط بتحديد نتائج أعمال المنشأة من ربح أو خسارة.

ثالثا : العمليات الإيرادية وهي العمليات التي تتعلق بالنشاط التشغيلي والجاري للمنشأة، وتشمل عمليات شراء البضاعة وما يترتب عليها من مصاريف وما ينتج عنها من إيرادات عند بيعها، كذلك المصاريف الأخرى اللازمة لإدارة المنشأة وتمويلها مثل، الفوائد المدينة، الفوائد الدائنة، مصاريف خصم الأوراق التجارية.....الخ.

إن العمليات الإيرادية هي عمليات دورية متكررة يهدف المشروع من ورائها تحقيق الربح، وإن هذه العمليات ترتبط بتحديد نتائج أعمال المنشأة في نهاية كل فترة محاسبية عن طريق مقابلة الإيرادات والمصاريف المرتبطة بتحقيق تلك الإيرادات خلال تلك الفترة.

وتسمى عملية مالية إذا توافرت فيها العناصر الآتية :

- أن تحدث تغييرا في قائمة المركز المالي (الميزانية) الأصول أو الخصوم.
- أن يكون لها أثر مالي أي أن تخفيض المنشأة مبلغا معينا أو تدفعه، وأن يصبح لها مبلغ معين على الآخرين أو يصبح للآخرين مبلغا معينا عليها.
- أن تقاس العملية بوحدة النقد أي أن تكون محدودة بوحدة نقدية معينة. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 " تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية".

أما إذا لم تتوافر العناصر الثلاثة السابقة الذكر في العملية فلا تعد العملية مالية.

3)المجموعة المستندية في النظام المحاسبي المالي :

طبقا لمفهوم المحاسبة كنظام للمعلومات، فإن البيانات تدخل إلى النظام المحاسبي المالي بناءا أو إعتمادا على المستندات، ومن هنا فإن المستندات تعتبر وسائط لحمل البيانات وهذه الأخيرة لا يكون لها معنى فهي كالمادة الخام (المدخلات)، ولذا ينبغي تجميعها حتى يتم استخدامها. كما أن القانون التجاري يلزم المؤسسات بتسجيل عملياتها المالية من خلال المستندات والوثائق الثبوتية، وبشكل أكثر تحديدا، هذه المجموعة المستندية هي فواتير الشراء، فواتير البيع، مذكرات أتعاب، كشوفات الأجرة، التصريحات الجبائية. وباختصار كل الأدلة الموضوعية في شكل مستندات ورقية أو الكترونية تُثبت العمليات المالية المحققة.

إن هذه المجموعة المستندية (وثائق الإستدلال) تعتبر في الواقع مستندات رسمية وأدوات مساعدة لممارسة العمل المحاسبي، ولهذا نجد أن القانون التجاري في المادتين 9 و 10 ألزم الاحتفاظ بهذه المجموعة كأدوات إثبات لمدة لا تقل عن 10 سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة وهذا قصد استخدامها والإحتكام إليها في كل مراقبة أو مراجعة أو حتى في حالة النزاعات. كما أن القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 والذي يتضمن النظام المحاسبي المالي في المواد 17 و18 و22 كرس بوضوح الحامل الإلكتروني كمستند ثبوتي إذ كان أكثر وضوحا ودقة مقارنة مع الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 1975/04/29*والذي كان على درجة من الغموض إذ أشار فقط للحامل الورقي كدليل إثبات.

كما أن الإخلال بحفظها تعرض صاحبها لجزاءات مدنية وقد تصل إلى جزاءات جزائية. ونجد أهم نماذج المستندات والأكثر إستخداما هو الفاتورة وهي بلا شك المستند الأساسي Document de base بدليل أن المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص بشأنها نّكر أهمها : منشورا خاصا بشروط تحرير الفاتورة، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 JORA 80 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة ووصل الطلب وسند التسليم فإنه عموما يجب أن تحتوي على البيانات التالية :

*أنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 1975/06/23 المتعلق بأساليب تطبيق المخطط المحاسبي الوطني للأمر رقم 75-35 المؤرخ في 1975/04/29 والذي يتضمن المخطط المحاسبي الوطني حيث تنص على أن كل قيد محاسبي يجب أن يكون مدعوما بوثيقة تبريرية مؤرخة وتتضمن التوقيع أو ختم مسؤول العملية.

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه
-اسم الشخص المعنوي وعنوانه التجاري
-العنوان ورقم الهاتف والفاكس
-الشكل القانوني وطبيعة النشاط
-رأسمال الشركة عند الإقتضاء
-رقم السجل التجاري
-رقم التعريف الإحصائي
-طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة
-تاريخ الفاتورة ورقمها التسلسلي
-تسمية السلع المبيعة وكميتها وطبيعة الخدمة المنجزة
-سعر الوحدة دون احتساب الرسوم
-السعر الإجمالي دون إحتساب الرسوم
-طبيعة الرسوم ونسبها المستحقة
-السعر الإجمالي مع إحتساب الرسوم محررا بالأرقام والحروف

كما يجب توافر مواصفات في المستندات بشكل عام لتطبيق اجراءات الرقابة الداخلية ومن أهمها :

-الترقيم المسبق والمتتابع
-تسجيل العمليات وقت حدوثها
-الشكل البسيط
-التصميم متعدد الأغراض
-سهولة ووضوح المعلومة

نذكر نصا آخر مهم وهو المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 2016/02/16 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديون الملزمون بالتعامل بها.

وعموما تتلخص أهمية المستندات فيما يلي :

- تعتبر المستندات دليلا موضوعيا Objective Evidence أي الوثيقة التي تُؤيد تسجيل العمليات المالية في دفاتر المؤسسة ودليل إثبات مكتوب لحقوقها والتزاماتها؛

- تعتبر المستندات أداة لتلخيص العمليات المالية في زمن حدوثها والصيغة التي يمكن تدوينها في سجلات المؤسسة؛
- المستندات أداة لنقل البيانات والمعلومات من أماكن حدوثها سواء داخل المؤسسة أو بين المؤسسة والغير إلى السجلات والدفاتر المحاسبية داخل المؤسسة؛
- تعتبر المستندات أداة للتحقق من صحة العمليات المالية والرقابة عليها إذ يمكن الرجوع إليها لضمان ذلك؛
- تعتبر المستندات أمر للقيام بعمليات معينة داخل المؤسسة كإخراج البضاعة أو إستلامها أو صرف المبالغ أو قبضها؛
- تعد بعض المستندات كالأوراق التجارية من شيكات وكمبيالات وسيلة لسداد الديون؛
- تعد بعض المستندات أداة لترجمات العمليات المالية بلغة المحاسبة، وهي مستندات القيد ومستندات الصرف ومستندات القبض.

4)المجموعة الدفترية في النظام المحاسبي المالي :

وهي المجموعة التي تحتفظ بها المؤسسة في النظام المحاسبي لغرض تسهيل إعداد النظام وتحضير القوائم المالية ومختلف التقارير،"إذ قد تختلف هذه المجموعة الدفترية من مشروع إلى آخر، بسبب الاختلاف في حجم الأعمال، فهنالك المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. والاختلاف في طبيعة الأعمال، فهنالك المشروعات التجارية والخدمية والصناعية.

تتم خطوات تشغيل أو معالجة البيانات (التسجيل والتبويب والتلخيص والتحليل) في مجموعة من الدفاتر والسجلات (Books) بالفرنسية (livres) من واقع مستندات الإثبات، ولذلك فإن المجموعة تعتبر إحدى المقومات الهامة للنظام المحاسبي.

وتقسم المجموعة المحاسبية إلى نوعين من الدفاتر:

- دفاتر محاسبية يلزم القانون المنشآت بمسكها فتسمى الدفاتر المحاسبية القانونية.
- ودفاتر محاسبية جرى العرف المحاسبي على مسكها لأهميتها في النظام دون أن يلزم بها القانون فتسمى دفاتر محاسبية عرفية.

1.4 الدفاتر المحاسبية القانونية أو الإجبارية Livres légaux :

هي سجلات يُقيد فيها التاجر عملياته التجارية، صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته، كما تعتبر وسيلة من حيث الإثبات في المعاملات التجارية. إذ أوجب القانون التجاري الجزائري على كل تاجر مسك الدفاتر لتدوين مختلف العمليات، وفي نفس هذا السياق نجد أن القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 بالجريدة الرسمية رقم 74 والذي يتضمن النظام المحاسبي المالي في المواد من 20 إلى 24 حيث بموجبه فإن المؤسسات الخاضعة له ملزمة بمسك ثلاث دفاتر :

أولا : دفتر اليومية العامة وهو أول سجل تُسجل به العمليات المالية التي تتم في المؤسسة، ومعلوم أن كل عملية تتكون من طرفين وفقا لمبدأ القيد المزدوج أحدهما مدين والآخر دائن وعموما "يسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان. وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة، فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد).

إذن هو عبارة عن سجل يتم فيه تسجيل جميع العمليات يوميا كما يدل إسمه وفي نفس تاريخ حدوثها وهذا طبقا لنص المادة 9 من القانون التجاري، كما يجب قبل بدئ استخدام هذا السجل أن ترقم صفحاته بشكل متسلسل ويتم ختم كل صفحة من طرف المحكمة الإدارية عادة القسم التجاري ويشهد على الإيداع رئيس أمناء الضبط موقعا عليه مع التاريخ وإمضاء رئيس المحكمة *. ونظرا لأهميته خصوصا كوسيلة إثبات فإن بعض الشروط يجب توافرها بعد تحقق شرط الإستخدام من الناحية القانونية :

- وجوب خلو دفتر اليومية من الفراغات أو ترك أي بياض ما بين الأسطر أو بين الصفحات "وذلك تجنبا لملئ الحواشي أو كتابة بيانات إضافية وخاصة بعد إجراء المراجعة الخارجية.
- يُمنع أي حذف أو زيادة أو حك أو تعديل في الأرقام والحسابات والبيانات.

*إن لم يتحقق شرط ختم السجل أو الدفتر فإن التاجر مُعرض في أي لحظة لجزاءات :

أ- جزاءات مدنية : رفض المحاسبة من طرف مصالح الجباية وبالتالي يكون التاجر مسؤولا مدنيا ويتحمل نتيجة ذلك، كما قد يفقد حقوقه أمام القضاء (غياب قرينة إثبات أمام القاضي).

ب- جزاءات جزائية : في حالة وقوع التاجر في الإفلاس والتسوية القضائية، فإنه يكون معرض لعقوبة التفليس بالتقصير كما نصت عليه المادة 370 من القانون التجاري.

وغالبا يأخذ دفتر اليومية الشكل الآتي :

إسم المؤسسة :..... اليومية المركزية

عنوان المقر :..... الدورة : من 01/01/ن إلى 12/31/ن

رقم السطر	رقم الحساب		إسم الحساب		المبالغ	
	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن
01						
02						
03	الإقفال الشهري لليوميات المساعدة					

ثانيا : دفتر الأستاذ يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية وإذا نظرنا إلى الترجمة من لغة المصدر (الفرنسية) نجد أن المترجم قام باستبدال ألفاظ النص الأصلي بما يُكافئها في اللغة العربية ففي نص المادة باللغة الفرنسية (un grand livre) ويُقابلها في النص باللغة العربية (الدفتر الكبير) إلا أن الكتابات المحاسبية في جميع الدول العربية لا نجد أثر لعبارة الدفتر الكبير بل نجد عموما أو في أغلب المراجع نقرأ دفتر الأستاذ، ومن هنا يعاب على نتيجة الترجمة أنها تعطينا أحيانا نصا مُشوها وقد يكون السبب في ذلك هو إسناد الأمر في بعض الأحيان إلى مترجمين يملكون قواعد اللغتين إلا أنهم في نفس الوقت يفتقرون إلى المصطلحات المحاسبية والمعارف العلمية في مجال المحاسبة.

في الواقع العملي، تركت الحرية في تصميم هذا الدفتر، أي لا يوجد أي نموذج خاص لهذا الدفتر، كما لا يُشترط ترقيمه وتأشيره من طرف الهيئات ذات العلاقة.

ثالثا : دفتر الجرد وينص القانون رقم 07-11 في المادتين 20 و 21 منه بالنسبة لهذا الدفتر على ما يلي :

- وجوب مسك دفتر الجرد للكيانات الخاضعة لهذا القانون.

- وجوب تقييد صورة من الميزانية وحساب النتائج للكيان على هذا الدفتر.
- الإحتفاظ بهذا الدفتر لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- وجوب ترقيمه وتأشيره من طرف رئيس محكمة مقر الكيان.

2.4 الدفاتر المحاسبية العرفية :

جرى العرف المحاسبي والتقاليد الإدارية على مسك هذه السجلات والتي هي أيضا ضرورية، إلا أن عددها وأهميتها تختلف حسب حجم المؤسسة وشكلها القانوني ودرجة تعقيدها. كما أن تصميمها يختلف حسب حاجة المصلحة، وتخضع إلى التدقيق الداخلي والخارجي. نذكر من بين هذه الدفاتر :

أولا : دفتر الصندوق نظرا لكون النقود أكثر عناصر الذمة المالية تعرضا للتلاعب والاختلاس، فإن مسك سجل الصندوق والوقوف على حركات الخزينة يحد من الغش والاحتيال.

ثانيا : دفتر الصادر وهو سجل تُسجل فيه جميع المراسلات الصادرة من مديرية، دائرة أو قسم المحاسبة والمالية يتضمن غالبا الأعمدة التالية :

1) تاريخ ورقم الرسالة
2) عدد الوثائق
3) المرسل إليه
4) الموضوع
5) رقم الأرشيف
6) الملاحظات

ثالثا : دفتر الوارد وهو سجل يُقيد عليه جميع المراسلات الواردة إلى مديرية أو دائرة أو قسم المحاسبة والمالية، ويتضمن عموما 5 أعمدة وهي كالتالي :

1) تاريخ الوصول
2) تاريخ ورقم الرسالة
3) الباعث
4) الموضوع
5) تاريخ ورقم الإجابة

رابعا : دفتر التسويدة Brouillard وهو سجل يتناسب استخدامه عكسيا مع استخدام الكيان أو المؤسسة لأنظمة تكنولوجيا الإعلام الآلي، وفي الجزائر مازال هذا الدفتر له من الأهمية في حجج الإثبات مع الغير بالرغم من عدم إلزامه، فقد يستأنس به القاضي في المحكمة الإدارية (القسم التجاري خصوصا) في فصله للنزاعات القائمة.

خامسا : دفتر الجرد الدائم وهو سجل يسمح بتسجيل ومتابعة الحدث فعليا كما حدث، فعند شراء سلع أو بضائع تسجل في المخازن، وعند بيعها تخرج من المخازن وهكذا يختفي الحساب الوسيطي للمشتريات ويظهر حساب تكلفة البضاعة المباعة، ويمكن جرد المخزون متى نشاء بمراقبة مدى تطابق الفعلي مع الدفتري وبالتالي يمكن تبيان أي فارق دون إنتظار الجرد المتناوب، ومن جهة أخرى كبح الأخطار من منطلق المتابعة والمراقبة الحثيثة المستمرة بين الفاعلين الأساسين فالكل مُراقب والكل يُراقب.

وفي الأخير، نشير أنه من السهل للغاية أن نستمر دون ملل في سرد المجموعة المستندية والدفترية للنظام المحاسبي المالي؛ ولكننا نكتفي بهذا القدر، وسنتعرض في المحاضرة القادمة إن شاء الله إلى الأساس أو الركيزة الأخيرة، ومن خلالها سننهي مقومات النظام المحاسبي المالي.

محاضرة رقم 05 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بالقوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي وهي :

1) الميزانية
2) حساب النتائج
3) جدول سيولة الخزينة
4) **جدول تغير الأموال الخاصة**
5) الملحق

مدخل المحاضرة :

سنحاول من خلال هذه المحاضرة التطرق إلى الركيزة الخامسة والأخيرة للنظام المحاسبي المالي، وهي التقارير المالية، فكما تعلمون بأن التقارير المالية تنقسم إلى قسمين رئيسيين الداخلية والخارجية منها، أما التقارير الداخلية فهي التي تقدم إلى مختلف المستويات الإدارية في المؤسسة، أما الخارجية فهي تقدم إلى الأطراف ذات العلاقة أي التي تحتاجها، ونشير بأن إعدادها أي التقارير بشكل عام ليس هدفا في حد ذاته وإنما هي وسيلة لتوصيل معلومات تفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية عن طريق المفاضلة بين الاستخدامات البديلة المتاحة لاستخدام الموارد الاقتصادية النادرة. إلا أن العديد من النصوص القانونية خاصة منها القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 والذي يحدد في الباب الثاني عرض الكشوف المالية تطرقت فقط إلى التقارير الخارجية ونخص بالذكر القوائم المالية Les états financiers ؛ وبالتالي سنركز على القوائم أو الكشوف المالية دون التطرق إلى التقارير الخارجية الأخرى بالرغم من أهميتها كتقارير

مجلس الإدارة وتقارير مُدققي الحسابات وهذا بإعتبار القوائم المالية المُنتج النهائي للمحاسبة فهي أهم وأول مصدر للمعلومات التي يلجأ إليها متخذو القرارات وخاصة المستثمرون؛ كما أن هذه التقارير أو الكشوفات تلخص قدرا كبيرا من البيانات والمعلومات والإيضاحات المتواجدة بالملحق والمفيدة أيضا لمستخدمي القوائم المالية (داخل أو خارج المؤسسة) في مختلف قراراتهم.

تضمن النظام المحاسبي المالي عدة ترتيبات وإجراءات تخص القوائم المالية والتي جسدها القانون 07-11 في المواد 25 إلى 30 وكذا القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 والذي يحدد محتوى الكشوف المالية وعرضها في الباب الثاني منه بحيث يجب توافر مجموعة من الشروط :

-يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفية الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، كما يجب أن يُراعى عند إعدادها وتقديمها الإطار التصوري لنظام المحاسبة.

-التوازن بين المنفعة والتكلفة مع مراعاة مبدأالأهمية النسبية*.

-يجب أن يحدد بوضوح كل مكون من مكونات الكشوف المالية ويتم تبيان المعلومات الآتية بطريقة دقيقة :

(تسمية الشركة – الإسم التجاري – رقم السجل التجاري – طبيعة الكشوف المالية (حسابات فردية أو مجمعة أو مركبة) – تاريخ الإقفال – العملة – عنوان مقر الشركة – الشكل القانوني – مكان النشاط والبلد – الأنشطة الرئيسية – متوسط عدد العمال خلال الفترة).

-يجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطه.

-تُضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية كما يتم إصدارها خلال مدة أقصاها ستة (6) أشهر التي تلي تاريخ إقفال السنة المالية. ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد ينشرها الكيان.

-تُعرض الكشوف المالية لزوما بالعملة الوطنية (الدينار الجزائري) ويمكن القيام بجبر المبالغ إلى ألف وحدة كيلو دينارKDA.

-يجب أن توفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

*أي التوازن بين المنافع الموفرة لمستخدمي القوائم المالية من خلال الإفصاح المفصل والتكاليف المحتملة في إعداد القوائم ونشرها.

-يجب أن يتضمن الملحق معلومات ذات صبغة مقارنة تأخذ شكل سرد وصفي وعددي.

-عندما يصبح من غير الممكن مقارنة أحد الأقسام العددية من أحد الكشوف المالية مع المركز العددي من الكشف المالي للسنة المالية السابقة، بسبب تغيير طرق التقييم أو العرض، يكون من الضروري تكييف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل المقارنة ممكنة.

-إذا كان من غير الممكن إجراء مقارنة بسبب إختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخر، فإن إعادة الترتيب أو التعديلات التي أدخلت على المعلومات العددية للسنة المالية السابقة تكون محل تفسير في الملحق حتى تصبح قابلة للمقارنة.

-مدة السنة المالية المحاسبية اثناعشر (12) شهرا تُغطي السنة المدنية. غير أنه يمكن السماح لكيان معين قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية. وفي الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من 12 شهرا، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها.

-يجب أن تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القوانين سالفة الذكر، الكشوف المالية سنويا على الأقل. كما يجب أن تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة :

- ✓ الميزانية.
- ✓ حساب النتائج.
- ✓ جدول سيولة الخزينة.
- ✓ جدول تغير الأموال الخاصة.
- ✓ ملحق.

أما فيما يخص شكل القوائم المالية، فقد تضمن النظام المحاسبي المالي في القانون الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 وفي الفصل السابع نماذجا للكشوف المالية واعتبرها نماذج قاعدية يجب تكييفها مع كل كيان قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم (إحداث فصول جديدة أو فصول فرعية، أو حذف فصول غير هامة وغير ملائمة في نظر مستعملي الكشوف المالية)، مع الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب من الفصول والمعلومات الدنيا الواردة في النص القانوني.

1) الميزانية :

تعرف الميزانية على أنها صورة فوتوغرافية لوضعية المؤسسة في وقت ما. أي أنها تُظهر ذمة المؤسسة Le patrimoine de l'entreprise التي تتمثل في عناصر الأصول وعناصر الخصوم مجتمعة.

كما "تعد الميزانية المُكون الرئيسي للقوائم المالية وهي عبارة عن البيان الذي يوضح الأصول والخصوم والأموال الخاصة في نقطة زمنية معينة، وتعكس الميزانية الوضعية المالية للمؤسسة بما يتفق مع المبادئ المحاسبية التي تم إعداد القوائم المالية على أساسها.

ومن خلال التعريفين؛ نستنتج أن الميزانية عبارة عن جدول أو قائمة أكثر أهمية من الكشوف الأخرى، فهي بيان يُظهر في جانبه الأيسر استخدامات أصول المؤسسة وفي جانبها الأيمن مصادر أو خصوم المؤسسة يتم إعداده عادة في نهاية السنة لتبيان الوضعية المالية للمؤسسة. تُقدم أيضا الميزانية وضعية المؤسسة تُجاه الغير.

ومن خلال الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الديون؛ نحصل بذلك على الوضعية الصافية أو صافي المركز المالي للكيان.

الميـــــــــــــــــــزانية

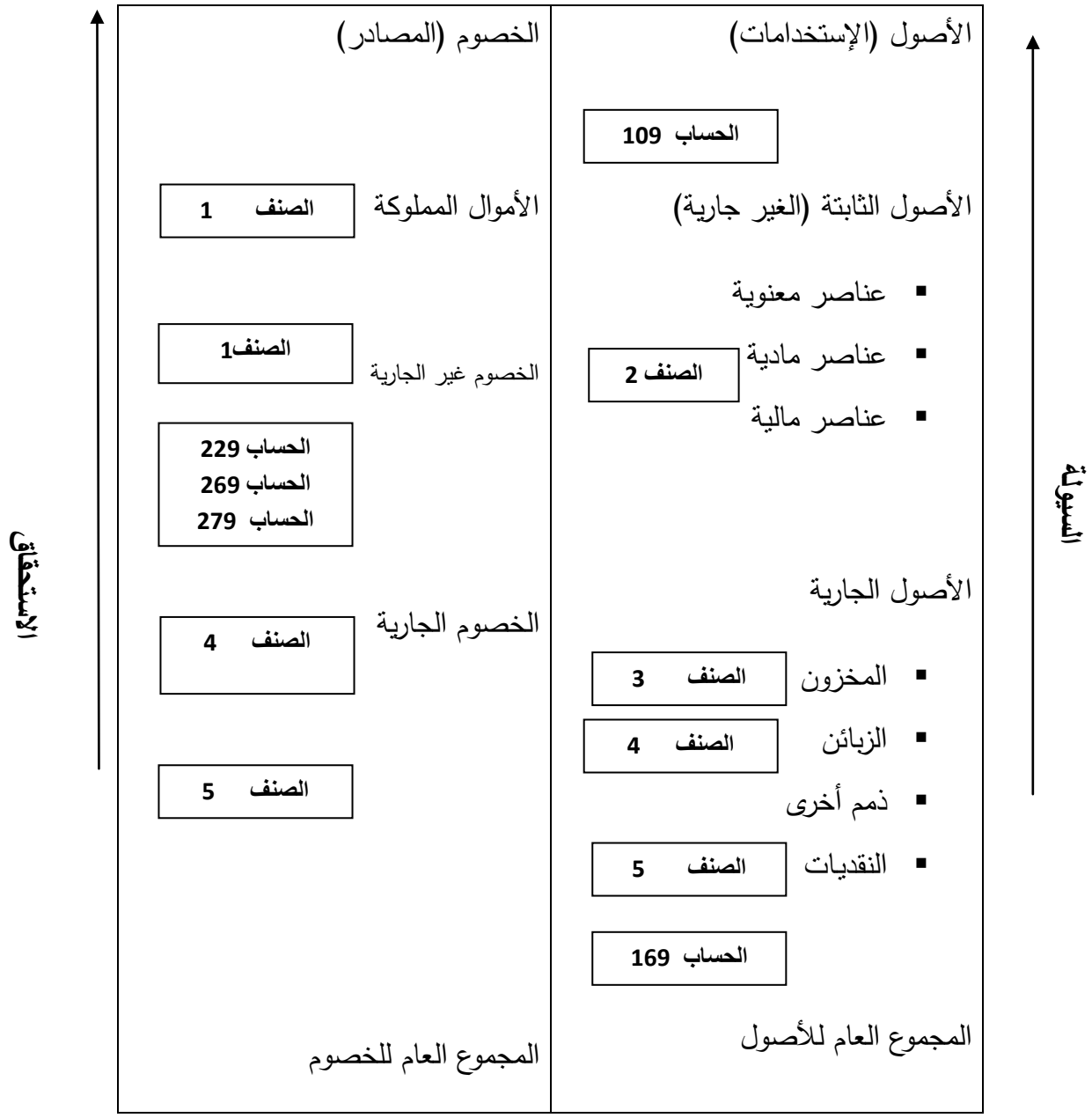

2) حساب النتائج :

تُعرف قائمة حساب النتائج بأنها تقرير لتقييم أداء المؤسسة عن طريق مقابلة الإيرادات بالأعباء المرتبطة بها خلال فترة معينة، فهي تفصح عن نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة خلال فترة معينة من خلال الفرق بين الإيرادات والأعباء.

كما تعرف هذه القائمة بأنها "كشف ملخص الأعباء والإيرادات المنجزة من طرف المؤسسة خلال السنة المالية، حيث لا يتم الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تحصيل الإيراد أو تاريخ تسديد الأعباء، ويتم الحصول على النتيجة الصافية بالفرق بين الإيرادات والأعباء.

ومن خلال التعريفين السابقين نستخلص ما يلي : أن حساب النتيجة هو فيلم لنشاطها خلال فترة زمنية معينة عادة تكون السنة المالية وهو وسيلة يتم من خلالها تقييم أداء المؤسسة.

وقد نص القانون على تقديم جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة، مع إمكانية الاعتماد اختياريا على جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة بهدف قياس النسب بين أصناف الأعباء والإنتاج الإجمالي أو المباع.

ونشير بأنه إذا كانت الميزانية تسمح لنا بقياس كمية ثراء المؤسسة كل سنة إلا أن الميزانية لا تسمح لنا بقراءة كيفية ثرائها خلال السنة : حساب النتائج هو الوحيد يمكنه شرح ذلك.

وبالتالي فإن الميزانية تجيب عن التساؤل "كم combien" أما حساب النتائج فيجيب عن "كيف comment ".

كما حدد القرار المؤرخ في 2008/07/26 في الفقرة 2.230 المعلومات الدنيا الواجب توافرها في حساب النتائج وهي كالتالي :

- ✓ تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية : الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال.
- ✓ منتجات الأنشطة العادية (من حساب 70 إلى حساب 74).
- ✓ المنتوجات المالية والأعباء المالية (حساب 76 وحساب 66).
- ✓ أعباء المستخدمين (حساب 63).

- ✓ الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة (حساب 64).
- ✓ المخصصات للإهتلاكات وخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية (حساب 68).
- ✓ المخصصات للإهتلاكات وخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية (حساب 68).
- ✓ نتيجة الأنشطة العادية.
- ✓ العناصر غير العادية (حساب 77 وحساب 67).
- ✓ النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع.
- ✓ النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة.
- ✓ حصة المؤسسات المشاركة والمؤسسات المشتركة المدمجة حسب طريقة المعادلة في النتيجة الصافية (حالة حساب النتائج المدمجة).
- ✓ حصة الفوائد ذات الأقلية في النتيجة الصافية (حالة حساب النتائج المدمجة).

3) جدول سيولة الخزينة :

عُرفت هذه القائمة بأنها هي القائمة التي تُبين المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسة خلال فترة معينة، والتي يتم تصنيفها كتدفقات بناء من الأنشطة التشغيلية أو الأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة التمويلية.

وفي ضوء النظام المحاسبي المالي، يُعد هذا الجدول القائمة الثالثة بعد كل من الميزانية وحساب النتائج حيث أن هذه القائمة تقدم معلومات تمكن من تحديد المركز النقدي للمنشأة في لحضة زمنية معينة هي عادة في نهاية الفترة المالية ومن ثم تفسير أسباب التغير الحادث في رصيد النقد خلال الفترة المالية أي بين الرصيد في بداية الفترة والرصيد في نهايتها. وبذلك تعرض حركة التدفقات النقدية التي تحدث في كل من الأنشطة التشغيلية للمنشأة والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية.

كما يتم إعداد جدول سيولة الخزينة وفق الطريقتين المباشرة والغير مباشرة، فالطريقة المباشرة منصوص على تطبيقها قانونيا وبالتالي فإن المؤسسة تكون مجبرة على إعداد هذا الجدول وفق هاته الصيغة، بينما الطريقة الثانية لا تتم إلا بعد انقضاء السنة المالية والهدف منها إضافة إلى سهولة إعدادها يتمثل في استخراج عديد المؤشرات التي تستخدم في التحليل المالي في المؤسسة.

أهداف جدول تدفقات الخزينة : يمكن تلخيصها في أربعة عناصر :

- أولا : قراءة الجدول تسمح لنا بمعرفة لماذا زادت الخزينة أو نقصت للدورة المعنية.
- ثانيا : تحليل تغييرات صافي الأصول للمؤسسة المعنية وكذلك سيولتها وقدرتها على الدفع.
- ثالثا : تبيان قدرة المؤسسة على تعديل المبالغ واستحقاقات التدقات بهدف التكيف مع الأحداث المستقبلية.
- رابعا : إعداد نماذج تسمح بمعرفة ومقارنة القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية للمؤسسة.

4) جدول تغير الأموال الخاصة :

يعرف القرار المؤرخ في 2008/07/26 في الفقرة 1.250 قائمة تغير الأموال الخاصة بأنها عبارة عن جدول تحليلي للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية.

كما حددت نفس الفقرة من القانون السالف ذكره المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول وهي :

- ✓ النتيجة الصافية للسنة المالية.
- ✓ تغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال.
- ✓ المنتوجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة.
- ✓ عمليات الرسملة (زيادة، تخفيض، تسديد،...).
- ✓ توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

5) ملـحق :

يعتبر الملحق جزء لا يتجزأ من القوائم المالية، وهو وثيقة إلزامية تُلحق بالميزانية وحساب النتائج، ويكمن دوره في إعطاء تفسيرات للوصول قدر الإمكان إلى أكثر تمثيلا للأحداث بصدق. ولذلك فمن المهم بالنسبة للمستثمر قراءة هذه الإيضاحات وفهمها جيدا، لأنها تعتبر تفصيلا للوضع المالي للشركة، وغالبا ما تكون هذه الإيضاحات متعلقة بالسياسات المحاسبية أو وصف تفصيلي للأصول الثابتة وأسهم

رأس المال والديون طويلة الأجل والإلتزامات العرضية وغيرها من البنود الإجمالية بالقوائم المالية. كما يجب التوضيح في الملحق كُلا من الإتفاقيات المكتوبة ونتائجها التقديرية في نفس الوقت على المؤسسة.

في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي وفي ضوء القانون الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 الفقرة 1.260 عرف الملحق بأنه مستند يُوفر التفسيرات الضرورية واللازمة وكل المعلومات المفيدة لمستخدمي القوائم المالية. وحسب نفس القانون يجب أن يتضمن الملحق أربعة عناصر أساسية وكل واحدة منها تتضمن مجموعة من العناصر، كما يُشترط في إدراج أي توضيح توفر عنصر الطابع الملائم للإعلام والأهمية النسبية، والعناصر المكونة للملاحق تتمثل فيما يلي:

- القواعد والطرق المستعملة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية.
- معلومات إضافية خاصة بالميزانية، قائمة حساب النتيجة، قائمة تدفقات الخزينة وتغير الأموال الخاصة.
- المعلومات التي تخص التعاملات التي تتم بين الوحدات والمؤسسة الأم.
- المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة.

ومما سبق نُلاحظ أن الملحق عبارة عن إيضاحات وجداول تُظهر السياسات المحاسبية المستخدمة من قبل المؤسسة وكذلك أسس القياس المستخدمة في إعداد البيانات والقوائم المالية، كما تُقدم معلومات تفصيلية حول النقاط المشار إليها في عمود الملاحظات بالقوائم المالية والتي تتطلب معالجة محاسبية خاصة و/أو تفسيرا لأحداث ذات أهمية نسبية تتطلب الإفصاح عنها لتنوير مستخدمي القوائم المالية وخاصة المستثمرين.

هام للطلبة : المطلوب الإطلاع جيدا على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19 والمؤرخة في 2009/03/25م، من خلال الموقع الآتي : https://www.joradp.dz

محاضرة رقم 06 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بمدونة الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي وهي :

1) حسابات رؤوس الأموال
2) حسابات التثبيتات
3) حسابات المخزونات ومنتوجات قيد التنفيذ
4) **حسابات الغير**
5) الحسابات المالية
6) حسابات الأعباء
7) حسابات المنتوجات

مدخل المحاضرة :

لقد سمح القانون لكل كيان بإعداد مخطط حسابات واحد على الأقل ملائم لنشاطه وشكله القانوني واحتياجاته وحجمه، خلاصة هذا المخطط تُشكل في الواقع الإطار المحاسبي التي تعمل بداخله المؤسسة، إذ يمكن لها أن تفتح جميع التقسيمات الضرورية التي تراها ضرورية للاستجابة لاحتياجاتها.

1) حساب رؤوس الأموال :

وهي الطبقة أو الصنف الأول من طبقات الحصيلة أو الميزانية أو الوضعية، و يعرّف رأس المال بالفرنسية أو بالإنجليزية Capital بأنه الموجودات أو الموارد المالية أو قيمتها المالية، كما أن مصدرها داخلي وخارجي. وتُوزع حسابات الصنف الأول إلى الحسابات الرئيسية الآتية :

10 رأس المال، الإحتياطيات وما يماثلها

11 الترحيل من جديد

12 نتيجة السنة المالية

13 المنتجات والأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال

14 متاح

15 المؤونات للأعباء – الخصوم غير الجارية

16 الإقتراضات والديون المماثلة

17 الديون المرتبطة بالمساهمات

18 حسابات الارتباط بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة

19 (متاح)

تجدر الإشارة بأن الحسابان 10–18 هما رأس المال سهمي أساسا، بينما الحسابات 11 –12 – 13–14 – 15 هي رأسمال تجاري ومتداول أساسا أما الحسابين 16 – 17 هما رأس المال المقترض؛ إذ ينطوي هذا النوع على إمكانية الحصول على رأس المال من خلال الديون . وغالبا ما تكون أرصدة هذه الحسابات دائنة. فهي تتزايد من طرفها الأيسر (دائن) وتتناقص من طرفها الأيمن (مدين).

2) حسابات التثبيتات :

وهي الطبقة أو الصنف الثاني من طبقات الحصيلة أو الميزانية أو الوضعية، وت عرّف التثبيتات بالفرنسية أو با لإنجليزيةImmobilisations بأنها الأصول التي اقتنتها المؤسسة أو التي أنشأتها بوسائلها الخاصة، ليس لغرض إعادة بيعها وإنما لاستعمالها بشكل دائم، أي أكثر من سنة. وتوزع عموما حسابات الصنف الثاني إلى الحسابات الرئيسية الآتية :

20 التثبيتات غير المادية

21 التثبيتات المادية

22 التثبيتات في شكل إمتياز

23 التثبيتات الجاري إنجازها

24 (متاح)

25 (متاح)

26 مساهمات وديون دائنة مرتبطة بمساهمات

27 تثبيتات مالية أخرى

28 إهتلاك التثبيتات

29 خسائر القيمة في التثبيتات

غالبا ما تكون أرصدة حسابات التثبيتات مدينة؛ فهي تتزايد من طرفها الأيمن (مدين) وتتناقص من طرفها الأيسر (دائن).

3) حسابات المخزونات ومنتوجات قيد التنفيذ :

وهي الطبقة أو الصنف الثالث من طبقات الحصيلة أو الميزانية أو الوضعية، وهي عبارة عن مجموعة البضائع المشتراة بهدف إعادة بيعها أو المواد الأولية المصنوعة بهدف إستخدامها من أجل حاجياتها. وتوزع عموما حسابات الصنف الثالث إلى الحسابات الرئيسية الآتية :

30 مخزونات البضائع

31 المواد الأولية واللوازم

32 التموينات الأخرى

33 سلع قيد الانتاج

34 خدمات قيد الانتاج

35 مخزونات المنتجات

36 المخزونات المتأتية من التثبيتات

37 المخزونات في الخارج (أثناء الطريق، في المستودع أو إيداع)

38 المشتريات المخزونة

39 خسائر قيمة المخزونات والجاري اختزانها

غالبا ما تكون أرصدة حسابات المخزونات مدينة؛ فهي تتزايد من طرفها الأيمن (مدين) وتتناقص من طرفها الأيسر (دائن).

4) حسابات الغير :

وهي الطبقة أو الصنف الرابع من طبقات الحصيلة أو الميزانية أو الوضعية، وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات الناشئة من علاقة المؤسسة مع المتعاملين معها.

40 الموردون والحسابات المرتبطة بهم

41 الزبائن والحسابات المرتبطة بهم

42 العاملون والحسابات المرتبطة بهم

43 الهيئات الإجتماعية والحسابات المرتبطة بها

44 الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية والحسابات المرتبطة بها

45 المجمع وشركاؤه

46 مختلف الدائنين ومختلف المدينين

47 الحسابات الانتقالية أو الإنتظارية

48 الأعباء أو المنتجات الثابتة سلفا والأرصدة

49 خسائر القيمة عن حسابات الأطراف الأخرى

إن أرصدة هذه الحسابات يكون بعضها ذو أرصدة مدينة والبعض الآخر ذو أرصدة دائنة حسب طبيعة الحساب، وهذه هي الميزة الجوهرية لسير حسابات هذا الصنف وفق النظام المحاسبي المالي والتي تميزها عن سير المخطط الوطني المحاسبي سابقا، إذ أن الحسابات 40-42-43-44-45-49 تتزايد في أغلب الحالات من طرفها الأيسر (دائن) وتتناقص من طرفها الأيمن (مدين). كما أن الحساب 41 يتزايد عموما من طرفه الأيمن (مدين) ويتناقص من طرفه الأيسر (دائن).

5) الحسابات المالية :

وهي الطبقة أو الصنف الخامس والأخير من طبقات الحصيلة أو الميزانية أو الوضعية، وهي عبارة عن مجموعة التدفقات النقدية أو الأصول المالية الناشئة من علاقة المؤسسة مع المتعاملين معها، ونخص بالذكر المؤسسات المالية.

50 القيم المنقولة للتوظيف المالي

51 البنوك والمؤسسات المالية وما يماثلها

52 الأدوات المالية المشتقة

53 الصندوق

54 وكالات التسبيقات والإعتمادات

55 (متاح)

56 (متاح)

57 (متاح)

58 التحويلات الداخلية

59 خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية

غالبا ما تكون أرصدة الحسابات المالية مدينة؛ فهي تتزايد من طرفها الأيمن (مدين) وتتناقص من طرفها الأيسر (دائن).

6) حسابات الأعباء :

وهي الطبقة أو الصنف الأول من طبقات النتيجة أو التسيير، وهي عبارة عن مجموعة أعباء ضرورية لمزاولة نشاطها العادي، أي تتمثل في تقييد مختلف التكاليف والأعباء والمصاريف في حساباتها المعنية لضمان الاستغلال العادي للوسائل البشرية، المادية والمالية.

60 المشتريات المستهلكة

61 الخدمات الخارجية

62 الخدمات الخارجية الأخرى

63 أعباء العاملين

64 الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة

65 الأعباء العملياتية الأخرى

66 الأعباء المالية

67 العناصر غير العادية – الأعباء

68 المخصصات للإهتلاكات والأرصدة وخسائر القيمة

69 الضرائب على النتائج وما يماثلها

غالبا ما تكون أرصدة حسابات الأعباء مدينة؛ فهي تتزايد من طرفها الأيمن (مدين) وتتناقص من طرفها الأيسر (دائن).

7) حسابات المنتوجات :

وهي الطبقة أو الصنف الثاني من طبقات النتيجة أو التسيير، وهي عبارة عن مجموعة النواتج والإيرادات، أي تتمثل في تقييد مختلف الإيرادات والنواتج في حساباتها المعنية الناتجة عن الاستغلال العادي للوسائل البشرية، المادية والمالية.

70 المبيعات من البضائع والمنتجات المصنوعة، والخدمات المؤداة والمنتجات الملحقة

72 الإنتاج المخزون أو المسحوب من المخازن

73 الإنتاج المثبت

74 إعانات الإستغلال

75 المنتجات العملياتية الأخرى

76 المنتجات المالية

77 العناصر غير العادية – المنتجات

78 إستئناف عن خسائر القيمة والأرصدة

79 الموجودات

غالبا ما تكون أرصدة حسابات المنتوجات دائنة؛ فهي تتزايد من طرفها الأيسر (دائن) وتتناقص من طرفها الأيمن (مدين).

ملاحظة : تستعمل الوحدات بكل حرية، الطبقات 0، 8 و 9 غير المستعملة في مستوى الإطار المحاسبي، وذلك لمتابعة محاسبتها التسييرية، والتزاماتها المالية خارج الحصيلة، أو من أجل عمليات خاصة محتملة قد لا يكون لها موقع في حسابات الطبقات ص 1 إلى 7. فالمتابعة الدائمة للالتزامات

المالية خارج الحصيلة تشكل إلزاما. وعليه فإن وضعية هذه الالتزامات في نهاية الفترة واردة في الملحق بالكشوف المالية.

هام : المطلوب من الطلبة الإطلاع على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19 والمؤرخة في 2009/03/25، ص.ص : 44-76، عبر الموقع الآتي : https://www.joradp.dz

محاضرة رقم 07 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بقواعد تقييم عناصر الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي.

1) القياس المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي
2) تقييم عناصر الحسابات
3) الحالات الخاصة للتقييم

مدخل المحاضرة :

كنا قد رأينا في المحاضرة السابقة مدونة الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي، والتي تتضمن سبعة أصناف كبرى؛ ترتكز طريقة تقييمها في الحسابات **كقاعدة عامة على مبدأ أو اتفاقية التكلفة التاريخية**، إلا أنه تحتاج أحيانا بعض عناصر الميزانية إلى مُراجعة، لأنه ببساطة التكلفة التاريخية ماهي إلا قيمة عادلة في وقتها، وطبيعي أنه مع الزمن تتغير هذه القيمة وتصبح غير مُعبرة وغير واقعية : لهذا جاء النظام المحاسبي المالي بطرق أخرى هي :

- القيمة العادلة أو الحالية la juste valeur ou la valeur actuelle
- قيمة الإنجاز la valeur de réalisation
- قيمة المنفعة أو القيمة المُحينة la valeur d'utilité ou la valeur actualisée

وبالتالي نُلاحظ من خلال القواعد أو الطرق التي جاء بها النظام المحاسبي المالي أنها أخذت بعين الاعتبار مبدأ تغليب الجانب الاقتصادي على الجانب القانوني ، مما أدى إلى التأثير على المعالجة المحاسبية لبعض حسابات الكيان وبالتالي التغير في الإطار المفاهيمي للتسجيل المحاسبي للأحداث الاقتصادية في دفاتر الكيان.

1) القياس المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي :

إن المشرع الجزائري أدرج قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي بشكل مفصل إلى حد ما في القرار المؤرخ في 2008/07/26 والصادر بالجريدة الرسمية العدد 19 والمؤرخة في 2009/03/25 والتي تتشكل عموما من مبادئ وقواعد عامة وأخرى خاصة للتقييم وإعادة التقييم في الحسابات للوصول إلى تحقيق الصورة الصادقة عن الوضعية المالية.

ماهية القياس

مفهوم القياس :

لقد بقيت مفاهيم النظرية الكلاسيكية للقياس تحكم عملية القياس في العلوم الاجتماعية بشكل عام إلى منتصف العقد الرابع من القرن العشرين، وبالتحديد إلى عام 1946 حين أصدر (S.S Steven) مؤلفا يدحض فيه الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية، ويدعو فيه إلى تبني مفاهيم جديدة كانت بمثابة الأساس لما يعرف حاليا بالنظرية الحديثة للقياس (Modern Measurement Theory)، والتي أحدثت تغييرات حاسمة في المفاهيم السائدة لنظرية القياس، سواء بالنسبة لمقومات عملية القياس أو للخواص محل القياس، وكذلك للمقاييس المستخدمة ووحدات القياس. لذلك نجد أن المحاسبة باعتبارها أحد العلوم الاجتماعية هي آخر علم إنتبه أو إهتم بمشاكل القياس، فبدأ الباحثون بدراسات جادة في تطوير طرق وأساليب القياس المستخدمة في حقل المحاسبة، ولعل التأخر يرجع للصعوبات في التعبير عن المنافع بشكل عام بالقياس النقدي.

كما يعلم الجميع بأن الإقتصاد الرأسمالي هو بطبيعته إقتصاد أزمات، وكما تعلمون أن أهم أزمة مر بها الإقتصاد الرأسمالي هي الأزمة النقدية العالمية (1929-1933)• والتي لا تُضاهيها إلا

•هناك الكثير من المؤرخين يؤكدون بأن الأزمة النقدية العالمية إنتهت سنة 1939 وليس في عام 1933.

الأزمات الاقتصادية الحالية والمرتبطة أساسا بـ covid19 مما دفعت بالباحثين لإيجاد حلول لعمليات القياس المحاسبي فالأزمة تلد الهمة•

يمكننا تقديم تعريف مبسط لعملية القياس المحاسبية إذ هو عملية مقابلة تتم بين خاصية أو حالة معبر عنها عدديا أو رقميا بحدث اقتصادي، وذلك إعتمادا على ملاحظات وقواعد علمية محددة.

خطوات عملية القياس المحاسبية :

تتفاوت وجهات نظر المحاسبين بشأن الخطوات أو المراحل التي تمر بها عملية القياس المحاسبي إلا أن هناك شبه إجماع على أن مسار العملية يمر بثلاث مراحل رئيسية :

تحديد الخاصية محل القياس : "وتتمثل هذه الخاصية بالنسبة للوحدة المحاسبية في الحدث الاقتصادي التاريخي الذي أثر على المركز المالي للمشروع. لكن المحاسب يواجه مشكلة حقيقية ستنعكس آثارها على جميع مراحل عملية القياس، تتلخص في عدم قدرته في كثير من الأحيان، على تعريف أو تحديد الخاصية محل القياس تعريفا أو تحديدا دقيقا. ويرجع ذلك إلى أن بعض المفاهيم المحاسبية لها معان أو مدلولات مختلفة، فخاصية ربح المشروع مثلا قد تبرز الخلاف بين المحاسبين حول تحديد هذا الربح هل يكون بمفهومه المحاسبي أم بمفهومه الاقتصادي أو القانوني، أم بمفهومه الإداري.. ثم يتشعب الخلاف بينهم في طرق وأساليب قياس الربح. ثم إن اختلاف المداخل في عملية القياس سوف تنعكس على نتائج القياس. ولعل مدلول العبارة التي أوردها (Devine)• تلخيص لأبعاد هذه المشكلة.

•إن الأزمة تلد الهمة ولا يتسع الأمر إلا إذا ضاق ولا يظهر نور الفجر إلا بعد الضلام الحالك (مقولة لجمال الدين الأفغاني).

•يقول Devine Carl : إن الحرص المبالغ فيه من جانب المحاسبين على التمسك بالمفاهيم والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مجالات القياس المحاسبي، ليس س وى وسيلة يدارون بها عدم إتفاقهم حول مفاهيم الخواص أو الأحداث المطلوب منهم قياسها، لأنهم بتمسكهم الحرفي بهذه المفاهيم والمبادئ، إنما يهدفون إلى درء المسؤولية التي قد تترتب عليهم من جراء الأخطاء المحتملة في عملية القياس.

تحديد نوع المقياس ووحدة القياس المناسبة: بعد الإنتهاء من تحديد الخاصية محل القياس، يتعين على المحاسب تحديد وحدة القياس كالدينار الجزائري كما يتعين عليه أيضا تحديد نوع المقياس المناسب وهذا حسب غرض عملية القياس وهنا قد يواجه المحاسب ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان المحاسب يهدف من وراء القياس تبويب الحدث الاقتصادي، فعندئذ يكون المقياس المناسب هو مقياس إسمي.

الحالة الثانية : إذا كان المحاسب يهدف من وراء القياس إجراء مقارنة بين حدثين، فعندئذ يكون المقياس المناسب هو مقياس ترتيبي.

الحالة الثالثة : إذا كان المحاسب يهدف من وراء تطبيق تقنية كمية للحدث، فعندئذ يكون المقياس المناسب هو مقياس نسبي.

تحديد أسلوب القياس المناسب لعملية القياس : يتوقف إنتقاء الأسلوب المتبع حسب الغرض من عملية القياس، وعموما هناك ثلاث أنواع من الأساليب :

1. أسلوب القياس المباشر : مثلما يدل إسمه فهو يعتمد على التسجيل مباشرة بناءا على واقع المستند.
2. أسلوب القياس الغير مباشر : هو في الواقع إمتداد للأسلوب الأول، عندما تمتد عملية القياس إلى مراحل جديدة أخرى كالتحميل وحساب المخصصات وبصفة عامة كل القياسات المبنية على علاقات رياضية.
3. أسلوب القياس التحكمي : يأخذ هذا الأسلوب شكل التحليل ضمن الموازانات التقديرية، فحينئذ ينصب إهتمام المحاسب على التنبؤ، وفي هذه الحالة عادة ما يتم المزج مع الأسلوب غير المباشر.

وفي اعتقادنا وبالرغم من أهمية الأساليب الثلاث لعملية القياس كونها تُعطي في الغالب دلالات منطقية واضحة ودقيقة خصوصا مع الأسلوبين الأولين، إلا أن الكثير من المعلومات لا يمكن قياسها كما، ومع ذلك قد تكون مصيرية بالنسبة للمؤسسة أو للمستثمر خصوصا الخارجي منه. فمثلا مورد

أساسي تعتمد عليه المؤسسة سيتوقف نهائيا عن تموين المؤسسة ولا يوجد بديل آخر في ظل مناخ الأعمال؛ فهذه المعلومة ستؤثر على قرار المستثمرين المرتقبين إن لم يتم إدراجها، وبالتالي يجب تنوير مستخدمي القوائم المالية بها، ولهذا أورد النظام المحاسبي في بعض فقراته مصطلح الملحق لإستخدامه في التعبير عن مثل هذه الحالات أو الأحداث بالرغم من عدم ورود مصطلح القياس في النظام المحاسبي المالي ولا في معجم تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية.

2) تقييم عناصر الحسابات :

إن قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وقواعد سيرها حددها القرار المؤرخ في 2008/07/26، والتي عموما تتشكل من مبادئ عامة وقواعد عامة للتقييم، إضافة إلى قواعد خاصة للتقييم والإدراج في الحسابات. كما أن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح التقييم بدل القياس، وهذا منطقي كون أن النموذج المحاسبي الجزائري يعتمد على القياس الكمي لمعالجة الأحداث الاقتصادية في الوقت الحالي، وليس هناك مجال في التطبيق العملي لاستخدام القياس النوعي مثل قياس التأثيرات البيئية أو المحاسبية عن المسؤولية الاجتماعية.

وبالرغم من أن القياس والتقييم يستخدمان للتعبير عن نفس المفهوم، فالقياس هو عملية المطابقة بين خصائص مجال ومجال آخر (جانب كمي ونوعي)، أما التقييم فهو قياس الخواص المالية (الجانب الكمي فقط للقياس)، وبهذا يعتبر القياس مفهوما أوسع من التقييم، إذ يمكن أن يكون للقياس العديد من الخواص، هذه الأخيرة يمكن أن تكون كمية أو نوعية عكس التقييم الذي يهتم بالخواص الكمية فقط، لذا سوف يتم استخدام مصطلح التقييم في النظام المحاسبي المالي لأنه أدق من مصطلح القياس الذي يشمل العديد من الخواص.

1)التقييم على أساس التكلفة التاريخية coût historique ترتكز طريقة تقييم العناصر المقيدة في الحسابات **كقاعدة عامة** على مبدأ التكلفة التاريخية والتي تعتبر من المبادئ الأساسية للنظام المحاسبي المالي.

2) التقييم على أساس القيمة الحقيقية (القيمة العادلة) juste valeur ou coût actuel ذكر النظام المحاسبي المالي في الفقرة 1.112 من القرار الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 والمؤرخة في 2008/03/25 بأن بعض العناصر قد تحتاج إلى مراجعة إستنادا إلى القيمة الحقيقية أو الكلفة الراهنة. ويمكن تعريف القيمة العادلة• على أنها "المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله (أي على أساسه) تبادل أصول أو إنهاء خصوم (أي تسديدها)، بين أطراف على دراية كافية، وموافقة (أي ليست مرغمة على التبادل)، وعاملة ضمن الشروط المنافسة الإعتيادية.

3) التقييم على أساس قيمة الإنجاز valeur de réalisation وهو مبلغ النقدية أو السيولة التي يمكن الحصول عليها حاليا عن طريق بيع أصل طواعية من المؤسسة.

4) التقييم على أساس قيمة المنفعة valeur actualisée ou valeur d'utilité وهي القيمة المُحينة (أي الحالية) للتدفقات النقدية المنتظرة من استعمال (أو استخدام) الأصول وكذا قيمة خروجها في نهاية مدة منفعتها (ن.م.م). أي هي القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية المستقبلية للأصل المعني.

وفي هذا السياق ، يجب التنسيق بين طرق التقييم المختلفة بالقدر اللازم لضمان قابلية المقارنة وتكافؤ المعلومات الواردة في الحسابات السنوية، كما نصت المادة 112.5 من القرار المؤرخ في 2008/07/26على أن المؤسسة تقدر عند حلول كل تاريخ إقفال الحسابات إلى تقدير وفحص ما إذا كان هناك أي مؤشر يدل على أن أي أصل من الأصول يمكن أن يفقد قيمته، وإذا ثبت وجود مثل هذا المؤشر فإن الكيان يقوم بتقدير القيمة الممكن تحصيلها من الأصل. وتتمثل مؤشرات تدني القيمة التي أشار إليها النظام المحاسبي المالي :

المؤشرات الداخلية :

•أنظر الملحق الثالث من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19 بتاريخ 2009/03/25.

التقادم أو التلف الفيزيائي للأصل، التدهور الطبيعي.

تغيير نمط استعمال الأصل مما يؤثر عليه سلبا (تحديد مدة منفعة الأصل بعد أن كانت غير محددة، ترك بعض النشاطات المتعلقة بالأصل).

تغير الداء الاقتصادي للأصل (انخفاض التدفقات الصافية لأموال الخزينة، تغير تقديرات النتائج المرتبطة بالأصل).

المؤشرات الخارجية :

انخفاض القيمة السوقية للأصل.

تسجيل تغيرات في المحيط التقني للمؤسسة (التطور التكنولوجي) والمحيط القانوني والاقتصادي.

ارتفاع نسب الفائدة في السوق وما يرتبط مع هذا الارتفاع من تضخمات في نسب التحيين المستعملة في حساب قيمة منفعة الأصول مما يؤدي إلى إنخفاض معتبر في القيمة القابلة للإسترجاع.

كما تقيم القيمة القابلة للتحصيل (la valeur recouvrable) بأعلى أو أكبر قيمة بين :

ثمن البيع الصافي = ثمن البيع– مصاريف البيع (تكاليف الخروج)

و

القيمة النفعية = القيمة المُحينة للتدفقات الداخلة المستقبلية للأصل – التدفقات الخارجة المستقبلية

كما نصت المادة 121.10 من القرار المؤرخ في 2008/07/26 على أنه إذا صارت القيمة القابلة للتحصيل لأي تثبيت أقل من قيمتها الصافية المحاسبية بعد الاهتلاكات فإن هذه القيمة تعود إلى القيمة القابلة للتحصيل عن طريق إثبات خسارة في القيمة.

3) الحالات الخاصة للتقييم :

1)تقييم العقارات الموظفة وفقا للمادة 121.16 فإن أي عقار (أراضي، بناية،...) موظف فهو غير موجه للإستعمال الصناعي والتجاري والإداري كما أنه غير موجه للبيع في إطار النشاط العادي. بعد الإنتهاء من عملية التصنيف في حسابات الأصول الثابتة يمكن القيام بتقييمها :

إما بتكلفة يطرح منها مجموع الاهتلاكات ومجموع خسائر القيم حسب الطريقة المستعملة في الإطار العام للتثبيتات العينية (طريقة الكلفة).

إما على أساس قيمتها الحقيقية (طريقة القيمة الحقيقية).

تطبق الطريقة المختارة على جميع العقارات الموظفة إلى حين خروجها من التثبيتات أو إلى حين تغيير وجهة تخصيصها (في حالة تغيير استعمال أي عقار موظف)، وفي حالة ما إذا تعذر تحديد القيمة الحقيقية تحديدا ذات مصداقية لأي عقار موظف يحوزه كيان اختار طريقة القيمة الحقيقية. فإن هذا العقار يدرج في الحسابات حسب طريقة التكلفة، وتقدم معلومات عن ذلك في الملحق الذي يخص وصف العقار، وا لأسباب التي جعلت طريقة القيمة الحقيقية غير مطبقة، ويُقدم عند الإمكان فاصل لتقدير هذه القيمة الحقيقية.

2)تقييم الأصول البيولوجية : ذكر النظام المحاسبي المالي الأصل البيولوجي في فقرتين، حيث تناولت المادة 121-23 من نفس القرار عملية التقييم الأولى في تاريخ إقفال الحسابات وبقيمته الحقيقية بعد طرح جميع المصاريف؛ إلا إذا لم تتمكن المؤسسة من تقدير قيمة الأصل البيولوجي بطريقة موثوق فيها، عندئذ تلجأ إلى تقييم الأصل الحيوي بكلفته منقوصا منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيمة. كما أن الخسارة أو الربح الناتجان من تغير القيمة الحقيقية المنقوص منها المصاريف التقديرية في نقاط البيع يثبتان في النتيجة الصافية للسنة المالية التي يحدثان فيها.

أما حالة المنتوجات الزراعية فتناولتها المادة 123-7 من نفس القرار كما يلي : يتم تقييم المنتوجات الزراعية عند إدراجها الأولي في الحسابات، ولدى كل تاريخ إقفال بقيمتها الحقيقية منقوصة منها التكاليف المقدرة في نقطة البيع. في حين تثبت أي خسارة أو ربح ناجمة عن تغير في القيمة

الحقيقية منقوصا منها التكاليف التقديرية لنقاط البيع في النتيجة الصافية للسنة المالية التي حصل فيها أي منها.

3)المعالجة البديلة المرخص بها لتقييم الأصول الثابتة المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 "التثبيتات المادية" اقترح طريقتين ممكنتين لتقييم التثبيتات المادية، هما طريقة التكلفة وطريقة إعادة التقييم، فإذا فضلت المؤسسة الطريقة الثانية، وجب عليها تقييم التثبيتات المعنية كلما انحرفت القيمة المحاسبية بشكل فعال عن الحقيقية أو القيمة العادلة، فطريقة إعادة التقييم هي طريقة للتقييم يجب تطبيقها بشكل دائم، في حين أن النموذج الجزائري لإعادة التقييم هو اختياري أو انتقائي. وحسب المعالجة المرجعية المنصوص عليها في المادة 121-5 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، فإنه يتم إدراج أي تثبيت مادي عقب إدراجه الأول في الحسابات باعتباره أصلا بتكلفته منقوصا منها ما يتجمع من الاهتلاكات وخسائر القيمة (طريقة الكلفة)، كما أوضح النظام المحاسبي المالي أنه يرخص للمؤسسة إدراج التثبيتات المادية المنتسبة إلى فئة أو عدة فئات من التثبيتات التي تحددها مسبقا في الحسابات على أساس مبلغها المعاد تقييمه (طريقة إعادة التقييم).

وفي إطار هذه المعالجة الأخرى المرخص بها، يدرج في الحسابات كل تثبيت معني بعد إدراجه الأولي باعتباره أصلا بمبلغه المقوم ثانية، أي بقيمته الحقيقية (العادلة) في تاريخ إعادة تقييمه منقوصا منها الإهتلاكات وخسائر القيمة اللاحقة، كما يجب أن تتم عمليات إعادة التقييم بانتظامية كافية حتى لا تختلف القيمة المحاسبية للتثبيتات المعنية اختلافا كبيرا عن القيمة التي قد تكون حددت باستعمال القيمة الحقيقية (العادلة) في تاريخ الإقفال، أما القيمة الحقيقية للقطع الأرضية والبناءات هي في العادة والمألوف قيمتها في السوق، وتحدد هذه القيمة إستنادا إلى تقدير يجريه مقومون محترفون مؤهلون، وبعد إعادة التقييم، تحدد المبالغ القابلة للإهتلاك على أساس المبالغ المعاد تقييمها.

محاضرة رقم 08 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله لمعالجة التثبيتات حسب النظام المحاسبي المالي.

1) **التثبيتات المعنوية**
2) **التثبيتات المادية**
3) **التثبيتات في شكل امتياز**
4) **التثبيتات الجاري إنجازها**
5) **التثبيتات المالية**

مدخل المحاضرة :

كنا قد رأينا في المحاضرة السابقة مختلف طرق تقييم عناصر الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي، وسنتطرق في هذه المحاضرة لموضوع متعلق بالصنف الثاني وهو المعالجة المحاسبية للتثبيتات وفق أو حسب النظام المحاسبي المالي. فعندما يشرع الكيان أو الشركة في نشاطه فهو حتما يحتاج إلى تثبيتات مختلفة فيقوم بتقييد مختلف مبالغ الاستثمارات والمصاريف الملحقة في الحسابات المعنية وفق احتياجات التسيير، وتزداد أهمية هذا البند إذا كان يُشكل جزءا كبيرا من أصوله؛ لذلك من الضروري أن تتم المعالجة بشكل صحيح لما لها من تأثير على المركز المالي وقياس النتائج للدورة المحاسبية. ويمكن تصنيف التثبيتات إلى خمس فئات أو أنواع وهي :

- ✓ التثبيتات المعنوية
- ✓ التثبيتات المادية
- ✓ التثبيتات في شكل امتياز
- ✓ التثبيتات الجاري إنجازها
- ✓ التثبيتات المالية

1) التثبيتات المعنوية :

هو أصل قابل للتحديد والتعيين وغير نقدي وغير ملموس، فهو أصل مستتر معنوي يُحتفظ به لاستخدامه في العمليات الإنتاجية أو تزويد السلع أو الخدمات أو لأغراض إدارية كبراءة إختراع ورخص استغلال، أو ربما لتأجيره للآخرين.

وينبغي أولا التعرف على أهم المصطلحات المتعلقة بالأصول المعنوية

- ✓ **البحث** : يهدف إلى الحصول على المعرفة و إدراك علمي أو تقني.
- ✓ **التطوير** : هو تنفيذ نتائج الأبحاث المتوصل إليها أو معرفة طرق أخرى أو نماذج أو أنظمة محسنة لإنتاج مواد أو أدوات أو منتجات قبل البدء في عملية الإنتاج أو الاستخدام التجاري.
- ✓ **الإطفاء** : هو التحميل المنتظم للمبلغ القابل للإطفاء لأصل معنوي على مدى عمره الاقتصادي.
- ✓ **المبلغ القابل للإطفاء** : وهو تكلفة الأصل أو مبلغ آخر بديل للتكلفة بحذف القيمة المتبقية في آخر العمر الاقتصادي للأصل.
- ✓ **العمر الإقتصادي** : هو إما
  - الفترة الزمنية التي يتوقع خلالها استخدام الكيان للأصل.
  - عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المشابهة التي يتوقع أن تحصل المنشأة عليها من الأصل.
- ✓ **القيمة المتبقية لأصل** : هي صافي المبلغ الذي يتوقع الكيان الحصول عليه لأصل ما في نهاية العمر الاقتصادي بعد خصم التكاليف المتوقعة ما بعد الاستهلاك.

– القيمة العادلة لأصل : هي المبلغ الذي يمكن مقابله إستبدال ذلك الأصل بين أطراف مطلعة و راغبة في عملية بين أطراف محايدة.

- ✓ **السوق النشط** : هو السوق الذي تتوفر فيه كافة الشروط التالية :
  - العناصر التي يتم المتاجرة بها متجانسة.
  - من الممكن أن يوجد في أي وقت مشترون قادرون و راغبون.
  - الأسعار المتوفرة للجمهور.

✓ **خسارة الإنخفاض في القيمة :**

هي مقدار إنخفاض المبلغ القابل للإسترداد عن القيمة المسجلة للأصل.

✓ **المبلغ المسجل :**

وهو المبلغ المعترف به كقيمة الأصل في الميزانية بعد خصم أي إطفاء متراكم و خسائر الانخفاض المتراكم في القيمة لذلك الأصل.

الاعتراف بأصل معنوي و قياسه

السؤال الذي يُطرح : متى نعترف بأصل معنوي ؟

الجواب هو أنه يتم الإعتراف بأصل معنوي إذا ما توافرت أربعة شروط مجتمعة :

- إذا كان من المحتمل تدفق منافع إقتصادية مستقبلية.

- إذا كان بالإمكان قياس تكلفة الأصل بشكل موثوق و صادق.

- تقييم إحتمال المنافع الاقتصادية بناءا على إفتراضات معقولة و مدعمة.

- يجب قياس قيمة الأصل مبدئيا بمقدار تكلفته.

المعالجة المحاسبية للأصول المعنوية

لقد ميز النظام المحاسبي المالي بين نوعين من الأصول المعنوية وهي:

أ- الأصول المعنوية المولدة بشكل داخلي :

المرحلة الأولى : تسجيل التكاليف بحسب طبيعتها (في المجموعة السادسة)

حيث يتم تسجيل المصاريف المتعلقة بعنصر من العناصر المعنوية التي أدرجت أصلا في الحسابات كأعباء من قبل الكيان في كشوفها المالية السنوية السابقة (أو تقاريرها المالية السابقة)، وهذه المصاريف لا يمكن دمجها في تكلفة أي عنصر من الأصول المعنوية في تاريخ لاحق.

المرحلة الثانية : تحويل المصروف العادي إلى الأصول المعنوية

يجعل ح/ 203 مصاريف التنمية القابلة للتثبيت مدينا إلى الحساب 73 /الإنتاج المثبت و يكون القيد كما يلي :

تاريخ العملية				
203		**من حـ /مصاريف التنمية القابلة للتثبيت**		
	73	**إلى حـ/ الإنتاج المثبت للأصول المعنوية**		
إدراج أصل معنوي				

ب- **الأصول المعنوية الأخرى :**

إن تسجيل المصاريف المتعلقة بعنصر من العناصر المعنوية التي أدرجت أصلا في الحسابات كأعباء من قبل الكيان في كشوفها المالية السنوية السابقة(أو تقاريرها المالية السابقة)، و هذه المصاريف لا يمكن دمجها في تكلفة أي عنصر من الأصول المعنوية في تاريخ لاحق. أي مباشرة من حساب الأصل المعني 20 إلى حسابات الغير 404 أو أحد الحسابات المالية.

2) التثبيتات المادية :

هي أصول أو موجودات ملموسة مادية عينية موضوعة تحت رقابة الكيان أو المؤسسة، فهي تمتلكها إما :

- بقصد استخدامها في إنتاج السلع و الخدمات أو بقصد تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.
- ويفترض أو يتوقع أن يتم استخدامها خلال أكثر من فترة (أكثر من سنة).

ومثلما رأينا في الأصول المعنوية، ينبغي أيضا التعرف على أهم المصطلحات المتعلقة بالأصول المادية أو العينية.

- ✓ **الاهتلاك :** هو التوزيع المنتظم للقيمة الخاضعة للإهتلاك من الأصول على مدار عمرها الاقتصادي.

- ✓ **القيمة الخاضعة للاهتلاك** : هي تكلفة الأصول، أو القيمة البديلة للتكلفة المسجلة في القوائم المالية مطروحا منها القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الاقتصادي.
- ✓ **العمر الإنتاجي** : هو إما :
  - الفترة الزمنية التي يتوقع خلالها إستخدام الموجودات من قبل المنشأة.
  - عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المشابهة التي تتوقع المنشأة الحصول عليها من الموجودات.
- ✓ **التكلفة** : هي قيمة النقد أو ما يعادله المدفوع أو القيمة العادلة لأي موجودات أخرى قدمت للحصول على الموجودات، وذلك بتاريخ شراء أو إنشاء الموجودات.
- ✓ **القيمة المتبقية** : هي المبلغ الذي يتوقع المنشأة الحصول عليه مقابل الموجودات في نهاية عمرها الإنتاجي وذلك بعد تنزيل تكاليف التخلص منها.
- ✓ **القيمة العادلة** : هي القيمة التي يتم على أساسها تبادل الموجودات بين أطراف ذات معرفة ورغبة في التعامل بنفس سياسة التعامل مع الغير.
- ✓ **القيمة المدرجة** : هي القيمة التي تظهر بها الموجودات في الميزانية العمومية بعد تنزيل الإهتلاك المتراكم المتعلق بتلك الموجودات.
- ✓ **القيمة القابلة للإسترداد** : هي القيمة التي يتوقع الكيان استرجاعها من استخدام الأصول مستقبلاً بما فيها القيمة المتبقية والمتوقعة بتاريخ الإستبعاد.

المعالجة المحاسبية للأصول المادية

تسجل حسابات التثبيتات المادية في **الجانب المدين** حين دخولها تحت رقابة الكيان سواء كانت :

– بقيمة الإسهام.

– بتكلفة الشراء.

– بتكلفة الإنتاج.

أما الجانب الثاني للمعالجة والذي نقصد به **الجانب الدائن** فيستخدم حسب الحالة :

<u>الحالة الأولى :</u> فإذا كانت التثبيتات دخلت عن طريق قيمة الإسهام فإن الحساب الدائن يكون إما 101 رأس المال الصادر أو رأس مال الشركة أو الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال)، أو حساب

الشركاء–عمليات حول رأس المال – ح/456 ، حيث تكون القيود كما يلي حسب هاته الحالة الأولى :

تاريخ العملية				
21		من حـ/ التثبيتات العينية		
	101	إلى حـ/ أموال مملوكة		
حيازة بواسطة إسهام خاصة				

أو

تاريخ العملية				
21		من حـ/ التثبيتات العينية		
	456	إلى حـ/ الشركاء العمليات عن رأس المال		
حيازة بواسطة إسهام الشركاء				

الحالة الثانية : إذا كانت التثبيتات العينية دخلت بتكلفة الشراء أي عن طريق الشراء فان الحساب الدائن يكون حـ /40 الموردون أو حسابات أخرى معنية و يكون القيد كما يلي:

تاريخ العملية				
21		من حـ/ التثبيتات العينية		
	404	إلى حـ /موردو التثبيتات		
حيازة عن طريق الشراء				

الحالة الثالثة : وإذا كانت التثبيتات أو الأصول العينية دخلت بتكلفة الإنتاج فإن حساب الدائن سيكون حـ/73 الإنتاج المثبت و يكون القيد كما يلي :

تاريخ العملية				
21		من حـ/ التثبيتات العينية		
	73	إلى حـ / الإنتاج المثبت		
دخول بواسطة الإنتاج				

3) التثبيتات في شكل إمتياز :

يعرف إمتياز الخدمة العمومية بأنه عقد يسند بموجبه شخص عمومي(مانح الإمتياز) إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي (صاحب الإمتياز)، هذا الأخير يلتزم بتنفيذ خدمة عمومية لمدة محددة وطويلة على مسؤوليته مقابل حق إقتضاء أتاوى من مستعملي الخدمة العمومية.

المعالجة المحاسبية للتثبيتات في شكل امتياز :

وتكون المعالجة المحاسبية للتثبيتات الممنوحة في شكل إمتيازت عينية و الموضوعة موضع الامتياز من جانب مانح الامتياز أو من جانب صاحب الإمتياز الممنوح له وهذا بجعل الحساب 22 تثبيتات في شكل امتياز بصفته مدين، أما الحساب الدائن فهو ح/ 229 حقوق مانح الامتياز و يظهر هذا الأخير في خصوم الميزانية والتي تسمى بالخصوم الغير جارية، وعليه يكون القيد كما يلي:

تاريخ العملية				
22		من حـ /تثبيتات في شكل إمتياز		
	229	إلى حـ/ حقوق مانح الامتياز		
إثبات وجود التثبيتات الممنوحة في شكل إمتياز				

ونلفت الانتباه بأن حـ/ 229 يخصم أي يظهر مدينا بالاعتماد على حـ/ 282- إهتلاك التثبيتات الموضوعة موضع إمتياز. وعند إنتهاء فترة الامتياز يكون للحساب حـ/229 له قيمة محاسبية صافية للتثبيتات الموضوعة موضع امتياز، ويتم ترصيده عند إرجاع الأصل إلى مانح الامتياز في مقابل حسابات التثبيت والإهتلاكات المعنية.

4) التثبيتات الجاري إنجازها :

إن الهدف من هذه الفئة من التثبيتات هو إبراز أو إظهار القيم الثابتة التي لا تزال غير مكتملة عند نهاية الدورة المحاسبية، ولهذا السبب سُميت بالجاري إنجازها كونها غير متاحة أو مكتملة ولذلك فهي لا تُهتلك . ويظهر من خلالها عدة حسابات وهي التثبيتات غير المكتملة، والحسابات المتعلقة بالتسبيقات والمدفوعات التي يقدمها الكيان للغير من أجل إقتناء تثبيت ما، والتثبيتات الجاري إنجازها تنقسم إلى قسمين :

- التثبيتات الناتجة عن أشغال طويلة أو قصيرة المدى مسندة إلى الغير.

- التثبيتات التي يُنشئها الكيان بوسائله الخاصة.

المعالجة المحاسبية للتثبيتات الجاري إنجازها :

ينبغي أن نميز بين حالتين و هما :

الحالة الأولى : التثبيتات الناتجة عن أشغال مسندة إلى الغير والتي لم يتم الإنتهاء منها عند نهاية السنة المالية، حيث يسجل حـ/ 23 مدينا بقيمة التثبيتات التي سيتم إقتناؤها لدى الغير إلى أحد حسابات الصنف الرابع على أساس الفواتير أو كشوف حسابات أشغال تقدمها هذه الأطراف، و يكون القيد كما يلي :

تاريخ العملية				
23		من حـ/تثبيتات جاري إنجازها		
	40	إلى حـ/الموردون والحسابات الملحقة		
إثبات وجود التثبيتات الممنوحة في شكل إمتياز				

الحالة الثانية : التثبيتات التي ينشئها الكيان بوسائله الخاصة والتي لم يتم الإنتهاء منها عند نهاية السنة المالية، وتعالج بجعل حـ/ 23 مدينا إلى ح/ 73 الإنتاج المثبت بقيمة تكلفة إنتاج العناصر

الجاري إنتاجها، لكن قبل ذلك يجب على الكيان أن يسجل تكلفة إنتاج العناصر في المجموعة السادسة تبعا للحساب المناسب لها. تماما مثل ما رأينا سابقا مع التثبيتات المعنوية.

5) التثبيتات المالية :

تتمثل التثبيتات المالية أساسا في حافظة الأوراق المالية، ونخص بالذكر سندات المساهمة والسندات الأخرى، حيث لا ينوي الكيان التخلي عنها ويفترض أن تبقى في حوزته لمدة طويلة ولقد خصص النظام المحاسبي المالي حسابين رئيسيين وهما : حـ26 و حـ/27 .

هذه الأصول المالية يجب أن تكون في أساسا مقيمة بالتكلفة التي هي القيمة الحقيقية للمقابل المقدم أو المستلم لاقتناء الأصل في لحظته.

المعالجة المحاسبية للتثبيتات المالية :

عموما يتلقى الحساب الرئيسي الأول حـ 26 في جانبه المدين تكلفة اقتناء سندات المساهمة، وكذلك الديون الدائنة المرتبطة بتلك السندات، ويُقابله في جانبه الدائن أحد الحسابات الآتية :

- الحساب 101
- الحساب 456
- الحساب 269
- أحد حسابات الغير 4
- أحد الحسابات المالية 5

وفيما يخص الحساب الرئيسي الثاني حـ/ 27، فعند التسجيل يجعل مدينا مقابل غالبا أحد حسابات الغير أو الحسابات المالية دائنا.

محاضرة رقم 09 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله لمعالجة المخزونات حسب النظام المحاسبي المالي.

1) ماهية المخزونات وفق النظام المحاسبي المالي
2) تقييم المخزونات حسب النظام المحاسبي المالي
3) متابعة المخزونات حسب النظام المحاسبي المالي

مدخل المحاضرة :

كُنا قد رأينا في المحاضرة السابقة الصنف الثاني وهو التثبيتات حسب النظام المحاسبي المالي، وسنتطرق في هذه المحاضرة لموضوع متعلق بالصنف الثالث وهو المعالجة المحاسبية للمخزونات وفق أو حسب النظام المحاسبي المالي. فعندما ينطوي نشاط الكيان أو الشركة على التجارة فهي حتما تقوم بالتخزين وتقييد مبالغ المشتريات والمصاريف الملحقة في الحسابات المعنية وفق احتياجات التسيير، وتزداد الأهمية إذا كانت تُشكل جزءا كبيرا من أصولها؛ لذلك من الضروري أن تتم المعالجة بشكل صحيح لما لها من تأثير على المركز المالي وقياس النتائج للدورة المحاسبية.

عموما يُؤخذ بمعيارين لتصنيف المخزون :

1) الترتيب الزمني لدورة الإنتاج (التموينات أثناء الإنتاج، الإنتاج المخزن، البضائع التي أعيد بيعها على حالها.
2) طبيعة الأصل المخزن.

1) ماهية المخزونات :

إن المعيار الأساسي المميز لتصنيف عنصر من المخزونات هو وجهته واستخدامه أكثر من طبيعته. وبالتالي يمكن معالجة نفس عنصر المخزون المعترف به بطريقة مختلفة، فعلى سبيل المثال ، يتم التعامل مع مبنى تم تشييده من قبل مُرقي عقاري مخصص للبيع كبند مخزون بينما يتم التعامل معه كأصل من قبل شركة أخرى التي اشترته لأجل مقرها أو تخزين منتجاتها.

ويمكن تعريف المخزونات بأنها تلك السلع التي تشتريها المؤسسة بغرض بيعها على حالها (بضائع) أو بغرض تحويلها (مواد أولية ولوازم) أو تلك المنتجات التي تتحصل عليها المؤسسة من تحويل المواد الأولية.

2) تقييم المخزونات :

حالة الشراء : عند الشراء، تُقيم المخزونات بتكلفة شرائها، أي بثمن شرائها مضافا إليه تكاليف الشراء المختلفة (مصاريف النقل، مصاريف جمركية،...) وبصفة عامة كل المصاريف المدفوعة للغير لإيصال السلع والمنتجات للكيان .

حالة الإنتاج : عند الإنتاج، تُقيم المنتجات تامة أو وسيطة أو المخزونات بتكلفة إنتاجها، أما الفضلات والمهملات فتُقيم بسعر البيع المحتمل ناقص مصاريف التوزيع.

كما تنص المادة 123-3 من النظام المحاسبي المالي على أنع عندما لا يمكن تحديد تكلفة الشراء أو الإنتاج بتطبيق القواعد العامة للتقييم، فإن المخزونات يتم تقييمها بتكلفة شراء أو إنتاج أصول مساوية لها تثبت أو تقدر في أقرب تاريخ لشراء أو إنتاج الأصول المذكورة.

غير أن المادة 123-4 من النظام المحاسبي المالي، تنص على أنه توجد حالات يصعب فيها التقييم، فإنه يمكن إجراء التقييم بتطبيق تخفيض يناسب هامش الربح الذي يطبقه الكيان في كل فئة من فئات الأصول على سعر البيع عند حلول تاريخ إقفال السنة المالية.

في جميع الأحوال، يجب العمل واحترام مبدأ الحيطة والحذر، بمعنى يجب على هيكل تسيير الكيان أن يُقيم المخزونات بأقل تكلفتها وقيمة إنجازها الصافية؛ وهذه الأخيرة تعرف بأنها سعر البيع المقدر بعد طرح تكلفتي الإتمام والتسويق.

حالة الخروج من المخزن : يتم التقييم عند الخروج من المخازن أو عند الجرد بطريقتين جاء بهما النظام المحاسبي المالي وهما :

- ✓ طريقة الوارد أولا الصادر أولا FIFO ou PEPS
- ✓ طريقة التكلفة الوسطية المرجحة CUMP

3) متابعة المخزونات :

في الواقع، توجد طريقتين لمتابعة التدفقات أو الحركات الداخلة والخارجة من المخازن وهما :

الجرد الدائم : يقوم الكيان بجرد لمخزونه عند كل دخول و خروج باستمرار و بصورة دائمة بالقيم والكميات و ذلك لمعرفة الباقي من المخزون. وتبعا لهذا الأسلوب فإن الكيان يسجل محاسبيا جميع التغيرات اليومية للمخزون، وبما أن مصلحة المحاسبة وهيكل التسيير يقفان بشكل دائم على كل المدخلات والمخرجات فإن الفروقات المستخرجة بين الجرد المادي والجرد المحاسبي تكون في الغالب ضئيلة وغير هامة.

التسجيل المحاسبي وفق طريقة الجرد الدائم :

بالنسبة للتموينات والبضائع المستهلكة :

خلال الدورة				
38		**المشتريات المخزنة**		
	53-51/401	**الموردون/البنك-الصندوق**		
قيد الملكية (شراء البضاعة)				

32-31-30		بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
	38	المشتريات المخزنة		
قيد دخول البضاعة أوالمواد إلى المخزن				
60		المشتريات المستهلكة		
	32-31-30	بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
قيد خروج البضاعة أو المواد من المخزن				
53-51-41		الزبائن-البنك-الصندوق		
	70	مبيعات بضائع ومواد أخرى		
قيد تحرير الفاتورة (تسجيل بيع البضاعة)				

عند الإقفال أو في نهاية الدورة (تسجيل الفوارق المستخرجة)				
60		المشتريات المستهلكة		
	32-31-30	بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
حالة الجرد المادي أو الفيزيائي أقل من الجرد المحاسبي (فارق مبرر)				
657		أعباء التسيير الجاري الاستثنائية		
	32-31-30	بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
حالة الجرد المادي أو الفيزيائي أقل من الجرد المحاسبي (فارق غير مبرر)				
32-31-30		بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
	60	المشتريات المستهلكة		
حالة الجرد المادي أو الفيزيائي أكبر من الجرد المحاسبي (فارق مبرر)				
32-31-30		بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
	757	نواتج استثنائية عن عمليات التسيير		
حالة الجرد المادي أو الفيزيائي أكبر من الجرد المحاسبي (فارق غير مبرر)				

بالنسبة للمنتجات المصنعة أو قيد الصنع :

خلال الدورة				
35-34-33		**إنتاج جاري إنجازه- خدمات جاري إنجازها- المخزونات من المنتجات**		
	72	**الإنتاج المخزن**		
قيد إدخال مختلف المواد والمنتجات إلى المخزن				
72		**الإنتاج المسحوب من المخزن**		
	35-34-33	**إنتاج جاري إنجازه- خدمات جاري إنجازها- المخزونات من المنتجات**		
قيد إخراج مختلف المواد والمنتجات من المخزن				
53-51-41		**الزبائن-البنك-الصندوق**		
	70	**مبيعات منتجات مصنعة أو وسيطة**		
قيد تحرير الفاتورة				
عند الإقفال أو في نهاية الدورة (تسجيل الفوارق المستخرجة)				
72		**الإنتاج المسحوب من المخزن**		
	35-34-33	**إنتاج جاري إنجازه- خدمات جاري إنجازها- المخزونات من المنتجات**		
حالة الجرد المادي أو الفيزيائي أقل من الجرد المحاسبي (فارق مبرر)				
657		**أعباء التسيير الجاري الاستثنائية**		
	35-34-33	**إنتاج جاري إنجازه- خدمات جاري إنجازها- المخزونات من المنتجات**		
حالة الجرد المادي أو الفيزيائي أقل من الجرد المحاسبي (فارق غير مبرر)				
35-34-33		**إنتاج جاري إنجازه- خدمات جاري إنجازها- المخزونات من المنتجات**		
	72	**الإنتاج المخزن**		
حالة الجرد المادي أو الفيزيائي أكبر من الجرد المحاسبي (فارق مبرر)				

35-34-33		إنتاج جاري إنجازه- خدمات جاري إنجازها- المخزونات من المنتجات		
	757	نواتج استثنائية عن عمليات التسيير		
حالة الجرد المادي أو الفيزيائي أكبر من الجرد المحاسبي (فارق غير مبرر)				

الجرد المتناوب : وفقا لهذا الأسلوب، فإن الحركة اليومية للمخزون لا تتابع محاسبيا، لكن تُتابع فقط بواسطة بطاقة المخزون والتي تُمسك من قبل مسيري مصلحة المخزونات. فعمليات الشراء تُسجل في قيد واحد، ونفس الشيئ مع عمليات البيع إذ تُسجل في قيد واحد. وبما أن مصلحة المحاسبة لا تقف بشكل دائم على كل المدخلات والمخرجات فبديهي أن الفروقات المستخرجة بين الجرد المادي والجرد المحاسبي تكون في الغالب معتبرة وهامة.

التسجيل المحاسبي وفق طريقة الجرد المتناوب :

بالنسبة للتموينات والبضائع المستهلكة :

ويمكن إستخدام إحدى الطريقتين الآتيتين :

الطريقة الأولى :

خلال الدورة				
38		المشتريات المخزنة		
	53-51/401	الموردون/البنك-الصندوق		
قيد الملكية (شراء البضاعة)				

عند الإقفال				
60		المشتريات المستهلكة		
	32-31-30	بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
إلغاء مخزون أول مدة (المخزون الابتدائي)				

60		المشتريات المستهلكة		
	38	المشتريات المخزنة		
تحويل مشتريات الدورة لترصيد الحساب الوسيط 38				
32-31-30		بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
	60	المشتريات المستهلكة		
قيد مخزون آخر مدة (المخزون النهائي) بعد الجرد				

الطريقة الثانية :

خلال الدورة				
38		المشتريات المخزنة		
	53-51/401	الموردون/البنك-الصندوق		
قيد الملكية (شراء البضاعة)				

عند الإقفال				
60		المشتريات المستهلكة		
	32-31-30	بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
إلغاء مخزون أول مدة (المخزون الابتدائي)				
32-31-30		بضائع- مواد أولية- تموينات أخرى		
	38	المشتريات المخزنة		
قيد مخزون آخر مدة (المخزون النهائي) بعد الجرد				
60		المشتريات المستهلكة		
	38	المشتريات المخزنة		
ترصيد الباقي من حساب 38 بواسطة حساب 60				

بالنسبة للمنتجات المصنعة أو قيد الصنع :

خلال الدورة				
لا نُسجل شيئ				

عند الإقفال أو في نهاية الدورة				
72		الإنتاج المسحوب من المخزن		
	35-34-33	إنتاج جاري إنجازه- خدمات جاري إنجازها- المخزونات من المنتجات		
إلغاء مخزون أول مدة (المخزون الابتدائي)				
35-34-33		إنتاج جاري إنجازه- خدمات جاري إنجازها- المخزونات من المنتجات		
	72	الإنتاج المخزن		
قيد مخزون آخر مدة (المخزون النهائي) بعد الجرد				
60		المشتريات المستهلكة		
	38	المشتريات المخزنة		
ترصيد الباقي من حساب 38 بواسطة حساب 60				

محاضرة رقم 10 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بأهم المواضيع المتخصصة الواردة في النظام المحاسبي المالي ونخص بالذكر :

1) الضرائب المؤجلة وفق النظام المحاسبي المالي
2) المزايا الممنوحة للمستخدمين حسب النظام المحاسبي المالي

مدخل المحاضرة :

سنتطرق في هذه المحاضرة لموضوعين اهتم بهما النظام المحاسبي المالي بصفة خاصة وهما الضرائب المؤجلة والمزايا الممنوحة للمستخدمين. فالكل يعلم الضريبة واجبة الأداء Impôt exigible وهى التي يتم سدادها عقب تقديم الإقرار الضريبى أو التصريح الجبائي مباشرة، وذلك أن المُ كلف يكون قد أقر عن تحقيقه أرباح ا معينه خلال الفتر ة الضريبية، ويجب عليه عندئذ سداد الضريبة المستحقة عن تلك الأرباح المقر عنها . هذا ما كان موجود ضمن المخطط القديم PCN دون الإشارة إطلاقا إلى الضرائب المؤجلة. وبالنسبة للمحور الثاني ألا وهو المزايا الممنوحة للمستخدمين أيضا هو جديد. ففي السابق أي في عهد المخطط القديم PCN ليس هنا فصل بين المنافع القصيرة والطويلة إذ كانت تعامل نفس المعاملة. فكان العمل أساسا على المنافع القصيرة دون التنبؤ لخطط التقاعد.

انطلاقا من هذا ارتأينا تسليط الضوء في هذه المحاضرة على التعرف بالنسبة للمحور الأول على الضرائب المؤجلة و معرفة الآثار التي تخلفها على جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي. وبالنسبة للمحور الثاني للمزايا الممنوحة للمستخدمين.

الضرائب المؤجلة وفق النظام المحاسبي المالي

تعريف الضريبة المؤجلة :

عرف النظام المحاسبي المالي الضريبة المؤجلة وفق الفقرتين 1-134 و 2-134 من الفرع 4 القرار المؤرخ في 2008/07/26 الذي يُحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها (JORA N°19) على أنها عبارة عن مبلغ الضريبة عن الأرباح قابل للدفع (ضريبة مؤجلة خصوم) أو قابل للتحصيل (ضريبة مؤجلة أصول) خلال سنوات مالية مستقبلية. تُسجل في الميزانية وفي حساب النتائج الضرائب المؤجلة الناجمة عن :

- اختلال زمني بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء وأخذه في الحسبان النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة.
- عجز جبائي أو قروض ضريبية قابلة للتأجيل لسنة أو سنوات مالية مستقبلية.
- ترتيبات وإقصاء وإعادة معالجة تمت في إطار إعداد كشوف مالية مدمجة.

هدف الضريبة المؤجلة :

الهدف الأساسي للضريبة المؤجلة هو تقديم صورة صادقة للمركز المالي للمؤسسة من خلال تحميل السنة المحاسبية الإيرادات و الأعباء الخاصة بها فقط لتفادي الاختلال بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، وبالتالي فلا يمكن اعتبار كل عبء مسجل محاسبيا مقبول جبائيا وكذلك لا يمكن اعتبار كل ايراد مسجل محاسبيا هو خاضع للضريبة . وبالتالي فإن الإفصاح الملائم والوقائي سيحمي بلاشك المستثمر المرتقب.

مجال تطبيق الضريبة المؤجلة في الجزائر :

عموما الضريبة المؤجلة تطبق على الشركات التابعة للنظام الحقيقي والخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، أما بخصوص الكيانات الخاضعة للنظام الجزافي والأشخاص الطبيعيين فهم غير معنيين بذلك.

فروقات الضرائب :

تطرأ الفروقات نتيجة إمكانية إدراج بعض العناصر في النتيجة المحاسبية مع عدم إمكانية ادراجها في النتيجة الجبائية ، يمكن أن تكون هذه العناصر إيرادات أو أعباء. ونميز بين هذه الفروقات المحاسبية والجبائية نوعين وهما : فروقات مؤقتة وفروقات دائمة.

الفروقات الدائمة للضريبة الدائمة :

هي فروقات تنشأ نتيجة معالجة بعض العمليات لأغراض ضريبية بطريقة مختلفة عن معالجتها محاسبيا، حيث تتميز بتأثيرها على الدورة التي تحدث فيها فقط دون التأثير على الدورات المستقبلية ومن أهم هذه الفروقات ما يلي:

- حصص الهدايا ومصاريف الإشهار.
- مصاريف البحث والتطوير.
- أقساط الإهتلاك غير قابلة للخصم.
- فائض القيمة الغير خاضع للضريبة.
- الأعباء الجبائية الغير قابلة للخصم : مثل الضريبة على أرباح الشركات والعقوبات والغرامات الجبائية....

الفروقات المؤقتة للضريبة المؤجلة :

هي فروقات تنشأ نتيجة معالجة بعض العمليات لأغراض ضريبية بطريقة مختلفة عن معالجتها محاسبيا، حيث تتميز بتأثيرها على الدورة الموالية أو على الدورات المستقبلية ومن أهم هذه الفروقات مايلي :

- الإعانات الحكومية.
- العناصر ذات القيمة المنخفضة.
- المصاريف المالية.
- خسائر السنوات السابقة.
- الإختلاف بين الاهتلاك المحاسبي والاهتلاك الجبائي.

العلاقة بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية :

يلزم القانون كل المؤسسات مسك الدفاتر المحاسبية وتسجيل مختلف العمليات والتحوي لات التي تقوم بها أو تطرأ عليها وذلك حتى تتمكن الإدارة الجبائية من تحصيل الجباية المفروضة عليها مع العلم أن المؤسسة تعمل كل ما في وسعها من أجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة بالطرق الشرعية و أحيانا غير الشرعية، وعليه فإن الهدف الرئيسي من حساب النتيجة الجبائية تعديل النتيجة المحاسبية وفقا ما ينص عليه القانون حتى تتوافق مع النتيجة الجبائية وبالتالي فهناك علاقة وطيدة بين النتيجتين وهذا يفرض على المؤسسات الخاضعة للضريبة القيام بالتصريح بأرباحها سنويا لدى مفتشية الضرائب في مكان تواجد نشاطها وذلك قبل نهاية شهر أفريل من السنة الموالية والتي من خ لالها يمكن معرفة النتيجة الجبائية وذلك وفق العلاقة التالية :

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية +إضافات – التخفيضات – خسائر سنوات سابقة في حدود أربع سنوات بعد تحديد النتيجة المحاسبية تلزم المؤسسة بالتصريح لدى الإدارة الجبائية التي تقوم بإعادة النظر قبل فرض الضريبة عليها في حالة تحقيق الربح حيث أن هناك أعباء يجب خصمها إذا توفرت على شروط الخصم وأخرى يجب إعادة إدماجها لعدم استجابتها لتلك الشروط للوصول إلى النتيجة الجبائية والتي على أساسها سيتم تحديد قيمة الضريبة المستحقة على المؤسسة حسب التصريح الجبائي الجزائري. ونشير أن الجدول رقم 9 من التصريح الجبائي (la liasse fiscale) تُوضح جليا العلاقة المبينة أعلاه.

المعالجة المحاسبية للضريبة المؤجلة :

يتم الإعتراف بالضريبة المؤجلة في الميزانية وحسابات النتائج عن طريق التمييز بين الضرائب أصول وخصوم والحسابات المتعلقة بالميزانية وحسابات النتائج، ويتم عموما التسجيل المحاسبي لها كما يلي :

أولا: الضرائب المؤجلة أصول : تسجل الضرائب المؤجلة أصول محاسبيا بجعل حساب 133 ضرائب مؤجلة أصول مدينا بمبلغ الضرائب الذي سيحقق أي يخفض من الضريبة على نتيجة السنوات القادمة، وهذا ما يجعل الحساب 692 فرض الضريبة المؤجلة أصول دائنا وهذا عند إدراج الضريبة

المؤجلة في نهاية السنة ، ويتم التسجيل كما يلي : 692/133 وفي حالة تسوية الضرائب نقوم بعكس القيد.

ثانيا: الضرائب المؤجلة خصوم : تسجل الضرائب مؤجلة خصوم محاسبيا بجعل حساب134 ضرائب مؤجلة خصوم دائنا بمبلغ الضرائب المطلوب دفعه خلال السنوات المقبلة، وهذا ما يجعل الحساب 693 فرض الضريبة المؤجلة خصوم مدينا، هذا عند إدراج الضريبة المؤجلة في نهاية السنة، ويتم التسجيل كما يلي: 134/693 وفي حالة تسوية الضرائب نقوم بعكس القيد.

عرض الضرائب المؤجلة :

عند تقديم الحسابات وعرض الضرائب المؤجلة في القوائم المالية يلزم النظام المحاسبي المالي التمييز الضريبة المؤجلة للأصول عن الحسابات الدائنة الضريبية الجارية من جهة، والضريبة المؤجلة خصوم عن ديون الضريبة الجارية من جهة أخرى. كما يُلزم على ضرورة توفر الحد ا لأدنى من المعلومات المالية فيما يخص ا لإفصاح عن الضريبة المؤجلة، أيضا يتيح النظام المحاسبي المالي إمكانية المقاصة بين أصول وخصوم الضرائب المؤجلة ولكن في ظروف استثنائية. معلومات يجب ا لإفصاح عنها: من ضمن المعلومات التي يجب أن تظهر في الملحق نجد وجوب عرض وبشكل منفصل المكونات الأساسية حيث يمكن أن تتضمن المعلومات والتوضيحات المفيدة لفهم عناصر الضرائب المؤجلة الواردة في القوائم المالية الثلاث مع مراعاة الأهمية النسية.

على مستوى القوائم المالية :

تندرج الضرائب المؤجلة أصول تحت آخر عنوان ضمن الأصول الثابتة (غير الجارية) في ميزانية الأصول.

تندرج الضرائب المؤجلة خصوم تحت البند الثاني ضمن الخصوم الغير جارية في ميزانية الخصوم.

تندرج تغيرات الضرائب المؤجلة في حساب النتائج عند حساب النتيجة بعد الضرائب.

على مستوى وثائق التصريح الجبائي :

تندرج الضرائب المؤجلة أصول تحت آخر عنوان ضمن الأصول الثابتة (غير الجارية) في ميزانية الأصول.

تندرج الضرائب المؤجلة خصوم مباشرة بعد القروض ضمن الخصوم الغير جارية في ميزانية الخصوم.

تندرج تغيرات الضرائب المؤجلة ضمن بند الضرائب على أرباح الشركات بالجزء العلوي المتعلق بالإسترجاعات الجبائية (الأعباء غير القابلة للتخفيض) في الجدول رقم 09.

المزايا الممنوحة للمستخدمين وفق النظام المحاسبي المالي

إهتم النظام المحاسبي المالي بالمزايا المقدمة أو الممنوحة للمستخدمين إذ تبنى المعيار المحاسبي الدولي (IAS19) الخاص بمنافع الموظفين والذي أقر بضرورة تقييم ومعالجة هذه المنافع والاعتراف بها والإفصاح عنها في كل أشكالها والمقدمة من طرف الكيان إلى مستخدميه لقاء الخدمات التي قاموا بها، سواء كانوا في وضعية نشاط أو غير نشاط، وتتحملها المؤسسة في شكل أعباء. وذلك وفق شروط تعاقدية.

حيث تصنف هذه المنافع إلى قسمين أساسيين :

- ✓ قصيرة الأجل : متعلقة بالدفع خلال السنة المالية الجارية وتشمل أساسا الأجور والاشتراكات المرتبطة بها وكذا المنافع العينية والعطل المدفوعة الأجر والعلاوات السنوية المتنوعة.
- ✓ طويلة الأجل : متعلقة بتعهدات واجبة الدفع بعد قفل السنة المالية وعلى المدى الطويل، وتتمثل في إمتيازات ما بعد الخدمة للموظفين مرتبطة بالذهاب للتقاعد.

المنافع قصيرة الأجل :

تتضمن تعهدات الكيان القصيرة المدى على الالتزامات بالدفع خلال السنة المالية الجارية وعلى تلك الموجبة الأداء خلال ال12 شهرا التي تتبع إقفال السنة، حيث تم أداء الخدمة من طرف المستخدمين، فهي تمثل جميع المرتبات والأعباء الاجتماعية المرتبطة بهذه الأجور.

وتشمل هذه التعهدات:

1. مجموع مرتبات مستخدمي الكيان بما في ذلك المرتبات الممنوحة للمديرين المسيرين وللمستغل الفردي في مقابل العمل المقدم؛
2. الامتيازات العينية مثل السكن والسيارة والأموال أو الخدمات المجانية منها والتي يستفيد منها المستخدمون العاملون والمتقاعدون؛
3. الاشتراكات في صناديق الضمان الاجتماعي المرتبطة بهذه الأجور؛
4. العطل المدفوعة الأجر مع الأعباء الاجتماعية والجبائية التابعة لها؛
5. علاوات الاستفاع المتنوعة المدفوعة خلال ال12 شهرا التي تلي الاختتام (الإقفال).

يمكن تقديم على سبيل المثال في هذه المحاضرة العنصر الثالث وهو الإشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي CNAS إعتمادا على النص القانون الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ في 03 سبتمبر 2015 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94- 187 المؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي يمكن عرض توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي في الجدول أدناه :

الفـــروع	الحصة التي تتكفل بها المؤسسة	الحصة التي يتكفل بها العامل	الحصة التي يتكفل بها الخدمات الاجتماعية	المجمـوع
التأمينات الاجتماعية	%11.50	% 1.50	-	**% 13**
حوادث العمل والأمراض المهنية	% 1.25	-	-	**% 1.25**
التقاعـــــد	% 11	% 6.75	% 0.50	**% 18.25**
التأمين على البطالة	% 01	% 0.50	-	**% 1.50**
التقاعد المسبق	% 0.25	% 0.25	-	**% 1.50**
السكن الاجتماعي	-	-	% 0.50	-
المجمـوع	**% 25**	**% 09**	**% 01**	**% 35**

من الجدول أعلاه، نلاحظ أن النسبة 35% هي مجموع الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، من وعاء الأجرة الخاضعة للاشتراك للعامل موزعة كما يلي :

- ✓ نسبة 09% الحصة التي يتكفل بها العامل من أجره (part ouvrière).
- ✓ نسبة 26% الحصة التي تتكفل بها المؤسسة عن العامل كإشتراك في الضمان الاجتماعي (part patronale).

المنافع طويلة الأجل :

تتضمن تعهدات الكيان طويلة المدى على المدفوعات التي يجب على الكيان أداءها بعد مرور ال 12 شهرا على اختتام السنة المالية، التي تم خلالها أداء الخدمات من طرف المستخدمين ، فهي امتيازات المستخدمين القابلة للدفع عند انتهاء نشاط المستخدمين، فهي مقررة بالقانون والاتفاقيات التقليدية و/أو بالأعراف وتشكل ديون على الشركة لصالح ولفائدة الأجراء الذين ستتم تسويتها في المستقبل.

وتشمل هذه التعهدات:

1. منافع ما بعد إنتهاء الخدمة (ما بعد التشغيل)؛
2. منافع نهاية الخدمة (تعويضات نهاية عقد العمل)؛
3. منافع أخرى طويلة المدى.

تطرق النظام المحاسبي المالي إلى الامتيازات الممنوحة للمستخدمين وفق الفقرتين 136-1 و 136-2 من القسم 6 من القرار المؤرخ في 2008/07/26 الذي يُحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها (JORA N°19) على أنها منافع يمنحها الكيان لمستخدميه سواء أكانوا في وضعية نشاط أو غير نشاط وجب إدراجها في الحسابات كأعباء. وتتم عند الجرد أي في نهاية السنة عن طريق إثبات ذلك في شكل رصيد التعهد أو الإلتزام. كما تحدد هذه الأرصدة على أساس القيمة المحينة لمجموع التزامات الكيان حيال مستخدميه باستعمال فرضيات حسابية وطرق حسابية ملائمة.

وكخلاصة فإن تشكيل مؤونة أو مُخصص المعاشات للتقاعد له أثر كبير وواضح على حسابات ميزانية المؤسسة، وهذا من خلال خطط المنافع المحددة، وذلك ضمن حساب 153 الذي يدخل في الخصوم غير الجارية (طويلة الأجل) في الجانب الدائن. وبالتالي يؤثر على توازن الميزانية وزيادة حجم الالتزامات على المؤسسة وتخفيض قيمة النتيجة خاصة من خلال التسجيل في الجانب المدين في الحساب 686 والذي يؤثر أو يضغط على النتيجة في حساب النتائج. ويفرز هذا الوضع ضريبة مؤجلة.

محاضرة رقم 11 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بأهم المواضيع المتخصصة الواردة في النظام المحاسبي المالي ونخص بالذكر :

1) عقود الإيجار وفق النظام المحاسبي المالي
2) العقود طويلة الأجل حسب النظام المحاسبي المالي

مدخل المحاضرة :

سنتطرق في هذه المحاضرة لموضوعين اهتم بهما أيضا النظام المحاسبي المالي بصفة خاصة وهما عقود الإيجار والعقود طويلة الأجل. فبالنسبة لعقود الإيجار وردت في المادة 135 من النظام المحاسبي المالي. وبخصوص العقود طويلة الأجل وردت في المادة 133 من النظام المحاسبي المالي.

عقود الإيجار وفق النظام المحاسبي المالي

تعريف عقود الإيجار :

تضمن النظام المحاسبي المالي عقود الإيجار وفق أربع فقرات" 4-3-2-1"-135 من الفرع 5 من القرار المؤرخ في 2008/07/26 الذي يُحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها (JORA N°19) عقود الإيجار وأعطى ثلاث مفاهيم لها نوردها كما يلي :

- الإيجار (عقد) : وهو عقد يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر ولمدة محددة عن حق إستعمال أصول في مقابل دفعة أو مجموعة من الدفعات.
- الإيجار التمويلي : وهو عقد إيجار يترتب عليه تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتصلة بملكية الأصول بصفة شبه كلية للمستأجر، ويمكن أن يتحصل المستأجر عند نهاية العقد على ميزة الشراء.
- الإيجار البسيط هو كل عقد إيجار غير عقد الإيجار التمويلي.

تصنيف عقد الإيجار :

إن عملية تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل أو عقد إيجار بسيط أمر يتوقف على واقع المعاملة التجارية (الصفقة) بدلا من شكل العقد أو صيغته حيث يُصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية، ويصنف عقد الإيجار على أنه عقد تشغيلي إذا كان لا يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية و يتم تصنيف عقد الإيجار عند بدء مدته.

والأمثلة عن الوضعية التي من المفروض أن تؤدي إلى تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل في النظام المحاسبي المالي تُماثل في الواقع تلك التي جاء بها المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 و المتمثلة في ما يلي :

- . ملكية الأصل محولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار.
- . عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق هذا الخيار.
- . مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا لم يكن هناك تحويل للملكية.
- . في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه
- كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر.

- . الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.

إضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه، فقد أقر المعيار IAS17 بعض الحالات أو المؤشرات الأخرى التي تستطيع كذلك فرديا أو جماعيا أن تؤدي إلى تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي وهي :

- إذا استطاع المستأجر إلغاء عقد الإيجار وتحمل المستأجر خسائر المؤجر المتعلقة بالإلغاء.
- إذا تحمل المستأجر المكاسب أو الخسائر من التقلبات في القيمة العادلة للأصل المتبقي.
- إذا كان للمستأجر القدرة على الاستمرار في الاستئجار لفترة ثانوية بإيجار أقل إلى حد كبير من الإيجار السائد في السوق.

المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار :

عقد إيجار بسيط (تشغيلي) :

أولا/ التسجيل المحاسبي عند المستأجر:

يتم الاعتراف بدفعات الإيجار بموجب عقد إيجار كمصروف في حساب النتائج على أساس القسط الثابت على مدى مدة الإيجار, إلا إذا كان هناك أساس منتظم أخر يمثل النمط الزمني لمنفعة المستخدم.

خلال الدورة				
613		إيجارات		
4456		الدولة، الرسم على القيمة المضافة		
	53-51/401	الموردون، البنك، الصندوق		
قيد الإيجار البسيط				

ثانيا/ التسجيل المحاسبي عند المؤجر:

- تظهر الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي في ميزانيات المؤجرين حسب طبيعة الأصل ويتم الاعتراف و تسجيل دخل الإيجار في حساب النتائج على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الإيجار إلا إذا توفر أساس منتظم أخر أكثر تمثيلا لنمط الزمني الذي تتناقص فيه منفعة الاستخدام المأخوذة من الأصل.
- يتم استهلاك الأصول المؤجرة على أساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية الخاصة باستهلاك الأصول المماثلة.

خلال الدورة				
53-51-41		**الزبائن، البنك، الصندوق**		
	706	**خدمات أخرى مُقدمة**		
	4457	**الدولة، الرسم على القيمة المضافة**		
قيد الإيجار البسيط				
6811		**مخصصات الإهتلاك الأصول غير الجارية**		
	2815	**إهتلاك الأصول**		
حصص الاهتلاكات				

المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي :

يدرج في الحسابات كل أصل يكون محل عقد إيجار تمويل في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ مع احترام **مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني.**

أولا/ التسجيل المحاسبي عند المستأجر:

يتم التسجيل كما يلي:

– يدرج الملك المؤجر الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية أو بالقيمة المُحينة للمدفوعات الدنيا بمقتضى الإيجار إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمنا.

- يدرج إلزام دفع الإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية.

وبهذا يظهر الملك موضوع إيجار . تمويل – في الأصول المستأجر بأضعف مبلغ بين القيمة الحقيقية للملك المؤجر والقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد (وهذه المدفوعات الدنيا تتدرج فيها القيمة المحينة لإعادة الشراء في نهاية الإيجار هذا إذا كان هناك يقين معقول عند إبرام العقد بأن خيار الشراء يكون مرفوعا). تحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد وإن لم يوجد فبمعدل فائدة الاستدانة الهامشية للمستأجر.

- دخول الملك تحت مراقبة المستأجر:لما يدخل الملك تحت مراقبة المستأجر، يسجل هذا الملك:
  - . في الجانب المدين لحساب التثبيت.
  - . في الجانب الدائن لحساب ديون عن عقد إيجار تمويل(الحساب الفرعي 167) .
- تسديد الأتاوى: عند تسديد الأتاوى المنصوص عليها في العقد:
  - o . يسجل مبلغ الإتاوة في الجانب الدائن لحساب الخزينة.
  - o . بالجانب المدين لحساب الديون عن عقد إيجار التمويل(الحساب الفرعي 167) بالنسبة إلى جزء التسديد للمبلغ الرئيسي من جهة.

بالجانب المدين لحساب المصاريف المالية بالنسبة إلى جزء الفوائد من جهة أخرى.

- تسجيل الإهتلاكات: يتم معالجة الملك عقب إدراجه الأصلي في الحسابات مثل بقية تثبيتات الكيان: اهتلاك عن مدة الانتفاع، وثبوت خسارة في القيمة عند الاقتضاء.

د رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء العقد:

إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالملك، كان عليه أن يدفع لذلك استحقاقا أخيرا يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء، فإن مبلغ هذا الاستحقاق الأخير يجب أن يوافق رصيد حساب الديون عن عقد الإيجار، ويأتي تسديد هذا الاستحقاق لتصفية هذا الحساب الخاص بالديون.

التسجيل في اليومية يكون كما يلي:

خلال الدورة				
167		**الديون المترتبة على الإيجار**		
	512	**بنوك الحسابات الجارية**		
إيجار تمويلي لدى المستأجر				

إذا لم يرفع المستأجر خيار الشراء أي لم يكن هناك يقين معقول بأن يعدو المستأجر مالكا للأصل عند نهاية عقد الإيجار فإن الأصل يجب أن يهتلك كلية على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية، في هذه الحالة الملك أو الأصل يعود إلى المؤجر ويتم إخراجه من أصول المستأجر. وهذا الخروج عديم القيمة ينبغي أن لا ينجر عنه فائض قيمة أو ناقص قيمة للمستأجر لأن مدة اهتلاك الملك تكون هي نفسها مدة الإيجار. وفي هذه الحالة، تتم تصفية حساب الديون (167) المطابقة باعتماد الجانب الدائن للحساب 78 الاسترجاعات عن خسائر القيم والتموينات.

خلال الدورة				
167		**الديون المترتبة على الإيجار**		
	78	**الإسترجاعات عن الخسائر القيم والتموينات**		
قيد الإيجار التمويلي				
28		**إهتلاك التثبيتات**		
	21	**التثبيت محل عقد الإيجار**		
إخراج التثبيت من الميزانية				

العقود طويلة الأجل حسب النظام المحاسبي المالي

تعتبر العقود طويلة الأجل من أهم المفاهيم الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي الجزائري مقارنة بالمخطط السابق، و لقد وردت في الجريدة الرسمية العدد 19المؤرخة في 2009/03/25 القسم 3 الفقرات 1.133 2.133 3.133 4.133 بحيث تنظم العقود المُقاولتية طويلة الأجل أي من بداية المشروع إلى نهايته.

الطرق المحاسبة للعقود طويلة الاجل :

يتم إثبات العقود طويلة الأجل وفق طريقتين وهما : طريقة نسبة التقدم في الإنجاز وطريقة الإتمام.
بالنسبة للطريقة الأولى : أي طريقة نسبة التقدم في الإنجاز فإنه يتطلب توافر إمكانيات بشرية وتنظيم جيد للكيان حتى يتمكن من تقدير الإيرادات والتكاليف التقديرية لإتمام العقد بدرجة معقولة من الدقة.

بالإضافة إلى ذلك فانه يتعين توفر الشروط التالية حتى يمكن استخدام طريقة نسبة الإنجاز كأساس للاعتراف بإيرادات العقود طويلة الأجل :

- ✓ ينبغي أن يحدد العقد المبرم بوضوح الحقوق والواجبات المتعلقة بإنتاج وتسليم السلع أو الخدمات.
- ✓ من المتوقع تقيد المشتري أو العميل بالإلتزامات الواردة في العقد.
- ✓ من المتوقع تقيد الكيان بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد.

وميزة هذه الطريقة هي تسجيل جزء من الإيراد بما يتوافق أو يتناسب مع المجهودات المبذولة والتي تُترجم محاسبيا بالتكاليف مما يسمح بإحترام تطبيق مبدأ محاسبي وهو مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات Principe de rattachement des charges aux produits

ولتحقيق ذلك، يجب حساب نسبة التقدم في الإنجاز ويمكن حسابها بالمعادلة الآتية :

إجمالي التكاليف التي تم تحملها حتى نهاية الفترة / إجمالي التكاليف التقديرية للعقد X 100

ونستفيد من هذه النسبة في الحصول على رقم الأعمال الجزئي.

رقم الأعمال الجزئي (السنوي) في نهاية السنة = رقم الأعمال الإجمالي التقديري X نسبة التقدم في الإنجاز

نُؤكد مرة أخرى على ضرورة امتلاك الكيان لأدوات تسيير جيدة مدعومة بنظام رقابة داخلية فعال، يُمكن الكيان من تقييم الأعباء والنواتج وقياسها إلى غاية المرحلة النهائية بصورة صادقة.

نهاية الدورة				
417		**حقوق عن أشغال أو خدمات جاري إنجازها**		
	704	**مبيعات أشغال**		
أشغال قيد الإنجاز مُقيدة				

وبخصوص الطريقة الثانية : أي طريقة الإتمام تُطبق إذا لم يتمكن الكيان من تقدير نتيجة العقد بصورة صادقة. وعموما فإن هذه الطريقة تعتمد على تسجيل نواتج مُساوية للتكلفة السنوية.

رقم الأعمال الجزئي في نهاية الدورة يكون على سبيل التبسيط معادلا لمبلغ الأعباء المُقيدة والمثبتة في الدفاتر.

نهاية الدورة				
417		حقوق عن أشغال أو خدمات جاري إنجازها		
	704	مبيعات أشغال		
أشغال قيد الإنجاز مُقيدة				

وإذا تعلق الأمر بالمنتجات المُصنعة أو قيد الصنع فيكون القيد المحاسبي كالآتي :

نهاية الدورة				
335		سلعة جاري إنجازها		
	723	تغير المخزونات الجارية		
سلعة قيد الإنجاز مُقيدة				

ومن أهم الانتقادات المُوجهة لهذه الطريقة هو عدم إظهار النتيجة الحقيقية السنوية، ومنه عدم التمكن من تقييم أداء الكيان على أساس سنوي ومن ثم الإخلال بتطبيق بعض المبادئ المحاسبية.

محاضرة رقم 12 :

الأهداف التعليمية للمحاضرة :

عزيزي الطالب /

بعد الإطلاع على هذه المحاضرة، ستكون مُلما إن شاء الله بأهم المواضيع المتخصصة الواردة في النظام المحاسبي المالي ونخص بالذكر :

1) إفصاح المسار الزمني للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي
2) الفروع ذات الصلة أو المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي

مدخل المحاضرة :

كما تعلمون بأن المحاسبة ماهي إلا نظاما متماسكا لتنظيم مختلف البيانات، المعطيات والمعلومات المالية، وتلخيصها في شكل قوائم مالية بهدف تحديد أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة عادة تكون السنة وإيصال نتائج القياس إلى مُستخدمي القوائم المالية . فهي إذن عملية منظمة وشاملة لتقييم أدلة الإثبات بموضوعية، وكذا تشخيص أسباب المشاكل وتقديم الحلول المتعلقة بمعالجتها، وذلك بإتباع خطوات منهجية، والالتزام بمعايير تتناسب مع طبيعة نوع كل عملية.

إن المحاسبة في تطور ولازالت تتطور باستمرار بتطور حاجة المجتمع لها ولهذا السبب إرتبطت المحاسبة بعلم الإجتماع، وبذلك تخلى المحاسب عن عمله التقليدي الروتيني وأصبح مُبدعا مُجتهدا يبحث عن الحلول الناجعة خصوصا مع التطور الملاحظ في البيئة المحلية والدولية وما انبثق منها من مشاكل تتعلق معظمها في فهم النظام المحاسبي المالي نتيجة لتعدد مستخدمي المعلومة المالية وإختلاف احتياجاتهم وتعدد جنسياتهم. لذلك سنتطرق من خلال هذه المحاضرة إلى عرض المسار

الزمني للحسابات أي تتبع القوائم المالية، أيضا سنتطرق إلى الفروع ذات الصلة أو المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي.

المسار الزمني للحسابات (القوائم المالية) وفق النظام المحاسبي المالي

تاريخ بداية الدورة المحاسبية Date début de l'exercice comptable

وهو التاريخ المُوافق لبداية الدورة المحاسبية والتي عادة ما تبدأ بتاريخ 01/01/ن، وبهذا التاريخ تنتقل المؤسسة من الحالة المدنية إلى الحالة التجارية وتصبح بذلك خاضعة بشكل أساسي للقانون التجاري والقوانين المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي. إلا أن بداية النشاط التجاري أي أول دورة محاسبية لا تتزامن في أغلب الأحيان مع أول جانفي، فقد يكون تأسيس الشركة أو إنشائها في تاريخ آخر من الدورة المحاسبية والتي تغطي أربعة فصول مدنية، هذا ولا يجوز للشركة أن تُباشر أعمالها إلا إبتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.

تاريخ نهاية الدورة المحاسبية Date fin d'exercice comptable

وهو التاريخ الموافق لنهاية الدورة المحاسبية والتي تمت خلالها التسجيل في اليومية العامة للمؤسسة على أساس المجموعة المستندية، ثم الترحيل إلى دفاتر الأستاذ ومن ثم إلى ميزان المراجعة قبل الجرد. وفي هذا الميزان نجد كل حسابات الميزانية وحسابات التسيير المسجلة في دفاتر المؤسسة.

هذا التاريخ يُوافق في أغلب الحالات نهاية السنة أي 12/31/ن ، غير أنه قد توجد حالات خاصة قد لا تتفق مع نهاية الدورة إلا أنه يجب الحصول على ترخيص من مفتشية الضرائب بعد تقديم المكلف للأسباب الموضوعية والشروحات الكافية التي دفعته لهذه الوضعية (حالات النشاطات الموسمية أو صناعة المثلجات Fabricant des glaces).

كما قد يكون تاريخ نهاية الدورة هو التوقف النهائي عن النشاط* أي الشطب من السجل التجاري، وهذا التاريخ قد لا يتفق أو قد لا يتزامن مع مع 31 ديسمبر.

تاريخ قفل الحسابات Date de clôture des comptes

عند انتهاء الفترة أو الدورة المحاسبية والتي عادة تكون السنة المدنية يجب أن تقوم المؤسسة بتحضير وتهيئةالحسابات لتسجيل العمليات المالية في الفترةالمحاسبية.

عموما تمر عملية إقفال الحسابات بثلاثة مراحل :

تصنيف الحسابات لغرض الإقفال.
إعداد قيود التسوية.
إعداد ميزان المراجعة بعد الجرد.

1)تصنيف الحسابات لغرض الإقفال

تنقسم أنواع الحسابات بغرض الإقفال إلى نوعين رئيسيين:

1.1حسابات التسيير: وتسمى أيضا حسابات مؤقتة، أي هي الحسابات التي تكون منافعها الاقتصادية تابعة لفترة محاسبية واحدة فقط، حيث نقوم بإقفالها في الحسابات الدائمة ونجعل أرصدتها مساوية للصفر.

تتمثل هذه الحسابات :

*عموما حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 والذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في التجاري خمس حالات شطب القيد من السجل التجاري وهي : التوقف النهائي عن النشاط، وفاة التاجر، حل الشركة التجارية، حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

- حسابات الأعباء (الصنف 6)
- حسابات النواتج (الصنف 7)

2.1حسابات الميزانية : وتسمى أيضا حسابات دائمة، أي هي الحسابات التي تكون منافعها الاقتصادية تابعة لفترة محاسبية أو أكثر بحيث لا يتم إقفالها، وإنما ترحل أرصدتها إلى فترة محاسبية لاحقة.

تتمثل الحسابات الدائمة بحسابلت قائمة الميزانية (الأصول والخصوم).

- حسابات رؤوس الأموال (الصنف 1)
- حسابات التثبيتات (الصنف 2)
- حسابات المخزونات والجاري العمل بها (الصنف 3)
- حسابات الغير (الصنف 4)
- الحسابات المالية (الصنف 5)

2) إعداد قيود التسوية

تطبيقا لمبدأ استقلالية الدورات وعملا بمبدأ الحيطة والحذر ومبدأ الصورة الصادقة، فإنه في نهاية الدورة أو السنة المحاسبية نقوم بتسجيل قيود التسوية حتى تتحمل الدورة أو السنة إلا أعبائها وتستفيد من نواتجها الفعلية.

3)إعداد ميزان المراجعة بعد الجرد

بعد القيام بعمليات التسوية وتحديد نتيجة الدورة المحاسبية، وترحيل اليومية العامة إلى دفاتر الأستاذ، تقوم المؤسسة بإعداد ميزان المراجعة بعد الجرد، حيث يتضمن فقط حسابات الميزانية وفقا لمتطلبات النظام المحاسبي المالي.

تاريخ إيداع التصريحات الجبائية السنوية Délai de dépôt de la liasse fiscale

التصريحات الجبائية السنوية هي تلك التصريحات القانونية التي تربط بين المُكلف بالضريبة Le contribuable ومصالح الإدارة الجبائية.le Fisc التسهيل عملية الاتصال بينهما، تحتوي على 12 قائمة مُتضمنة معلومات تُعبر عن الذمة المالية وأرقام الأعمال المحققة من قبل المكلف وعناصر أخرى، والتي من خلالها يتم تحديد ومعرفة أسس الأوعية الضريبية، كما يجب اكتتاب التصريح الإجمالي وجوبا، ويرسل على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة كآخر أجل لإيداع التصريح * إلى مفتشية الضرائب التى تبع لها مكان تواجد موطن المكلف الجبائي أي التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

تاريخ تسليم تقرير محافظ الحسابات Date de remise de rapport

بعد إقفال الحسابات وإيداع التصريحات الجبائية، يقوم محافظ الحسابات في إطار مهمته الدائمة في المؤسسة بإصدار رأي أو حكم على صلاحية القوائم المالية وفي هذا الصدد يقوم بإيصال رأيه حول مدى صحة وصداقية القوائم المالية لمستعملي هذه الأخيرة من خلال تقرير يُعده بعد إنتهاء عملية التدقيق ويقدم إشهاد بذلك . كما يجب أن يتطابق تاريخ التقرير مع تاريخ الإنتهاء الفعلي من مهمة الرقابة مثلما نصت عليه الفقرة 1.2.2 من القسم الثاني (المراجعات والمعلومات الخاصة) من القرار

*ملاحظة :عندما ينتهي إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يُمدد أجل الاستحقاق إلى يوم مفتوح يليه.

رقم 30 والمؤرخ في 2013/06/24 الذي يُحدد محتوى تقارير محافظ الحسابات. عادة في الواقع العملي، يجب أن يكون تاريخ تسليم التقرير كآخر أجل قبل 06/15/ن.

تاريخ المصادقة على الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين Date d'approbation des comptes par l'AGO

يخضع انعقاد الجمعية العامة للمساهمين لإجراءات تمهيدية تبتدئ باستدعاء المساهمين من طرف الهيئات المُخولة قانونا وذلك قبل 15 يوما على الأقل، ويُرسل الإستدعاء ويحدد فيه بدقة زمان ومكان إنعقاد الجمعية مرفق بجدول الأعمال برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، غير أن تاريخ المصادقة على الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة يكون غالبا في شهر جوان أي قبل 06/30/ن كآخر أجل قانوني. ويعتبر تاريخ المصادقة بمثابة القفل القانوني للحسابات la clôture juridique des comptes.

تاريخ الإعلان عن الحسابات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL

Date de publication des comptes par le CNRC

إن الإيداع القانوني إلزامي بالنسبة للأشخاص المعنويين لدى المركز الوطني للسجل التجاري CNRC يهدف لجعل الحسابات الاجتماعية لهؤلاء معروفة لدى المؤسسات والهيئات ذات الصلة، ويخص الأمر شركات المساهمة، المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات التوصية ذات الأسهم وكذلك المؤسسات المالية والبنوك،والتي بفضلها تتمكن تلك الهيئات من التعرف على المعطيات التي تسمح لها بتقييم الوضعية المالية للمؤسسات التجارية. (المادة 12 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية). كما أن إيداع الحسابات الاجتماعية

على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية وذلك طبقا للمادة 717 الفقرة 03 التي تنص على انه : تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويُعد الإيداع بمثابة إشهار.

كما يجب إيداع الحسابات كل سنة،طبقا للمادة 676 من القانون التجاري التي تنص تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيماعدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة. أيضا من الضروري أخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ انعقاد الجمعية للقيام بالإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري. وبالتالي يُصبح تاريخ 07/30/ن آخر أجل لوقوع القوائم المالية في الحق العام.

ويتضمن عموما ملف الحسابات الإجتماعية بالنسبة للمؤسسات التجارية الوثائق التالية :

- ✓ نسخة واحدة (01) من جدول "حساب النتائج" باللغة الوطنية ونسخة (01) باللغة الفرنسية.
- ✓ نسخة واحدة (01) من جدول "الأصول" باللغة الوطنية ونسخة (01) باللغة الفرنسية.
- ✓ نسخة واحدة (01) من جدول "الخصوم" باللغة الوطنية ونسخة (01) باللغة الفرنسية.
- ✓ محضر الجمعية ا لعامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية، مُوقع من طرف الشركاء أو المُمثلين القانونيين للشركة يتضمن عبارة "المصادقة أو الموافقة على الحسابات" (نسخة باللغة الوطنية ونسخة باللغة لفرنسية).

الفرع الثامن : تاريخ تسديد القسائم والحصص (أرباح الأسهم) Date de paiement des dividendes

تُعتبر سياسة توزيع الأرباح من أهم السياسات التمويلية في الشركات التجارية نظرا لعلاقتها المباشرة بالمساهمين على المساهمين وانعكاسها على سعر السهم في السوق، فقرار تحديد وتوزيع الأرباح يتوقف على مداولة مجلس إدارة الشركة؛ أي أثناء إنعقاد إجتماع مجلس الإدارة وطرحه للمداولة مسألة توزيع الأرباح. حيث بعد المصادقة على لائحة توزيع الأرباح، ينشأ بذلك ميعاد دفع القسائم والتي عادة تكون قبل 09/30/ن. وذلك بترصيد حساب 457 الشركاء : حصص واجبة الدفع.

جدول المسار الزمني للحسابات

Libellé	البيان	التاريخ
Date début de l'exercice comptable	تاريخ بداية الدورة المحاسبية	01/01/ن أو تاريخ التأسيس
Date fin d'exercice comptable	تاريخ نهاية الدورة المحاسبية	12/31/ن أو تاريخ الشطب
Date de clôture des comptes (date d'arrêt des comptes)	تاريخ قفل الحسابات	قبل 03/31/ن+1
Délai de dépôt de la liasse fiscale	تاريخ إيداع التصريحات الجبائية السنوية	قبل 04/30/ن+1
Date de remise de rapportde CAC	تاريخ تسليم تقرير محافظ الحسابات	قبل 06/15/ن+1
Date d'approbation des comptes par l'AGO	تاريخ المصادقة على الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين	قبل 06/30/ن+1
Date de publication des comptes au BOAL par le CNRC	تاريخ الإعلان عن الحسابات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونيةمن طرف المركز الوطني للسجل التجاري	قبل 07/30/ن+1
Date de paiement des dividendes	تاريخ تسديد أرباح الأسهم	قبل 09/30/ن+1

الفروع ذات الصلة أو المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي

النظام المحاسبي المالي والقانون الخاص

يظهر التداخل بين النظام المحاسبي المالي والقانون الخاص ونخص بالذكر القانون التجاري سواءا في ضوء الممارسة التقنية أو القضائية، فنذكر على سبيل المثال وليس الحصر: الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية وكذا في بعض القواعد المتعلقة بسير مختلف الشركات.

من جهة أخرى، نجد أن تطبيق النظام المالي يعتمد كثيرا على القانون الخاص وخصوصا القانون التجاري، وفي هذا السياق فإن مُعدي القوائم المالية لا يعتمدون فحسب على القوانين المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي بل هم ملزمون بمراعاة ما تقضي به من أحكام القانون الخاص.

الفرع الثاني : النظام المحاسبي المالي والتسيير المالي

يستخدم النظام المالي في أجزاء هامة منه تقنيات التسيير المالي وخصوصا منها التحليل المالي لغرض الحصول على بيانات ومؤشرات قد تكون جد مفيدة لمعدي ومستخدمي القوائم إذ تُمكنهم من تقييم الأداء وإجراء المقارنات والتحاليل كما يحتاج مستعملي القوائم المالية هذه المخرجات حيث تفيدهم في اتخاذ القرارات المناسبة كالمستثمرين الحاليين والمرتقبين والبنوك عند دراستهم لتقديم عقد قرض. أيضا تستفيد منه بعض الإدارات لأسباب رقابية بالدرجة الأولى كمصالح الجباية ومصالح الضمان الإجتماعي ومُدققي الحسابات والهيئات الرقابية الأخرى. وبالتالي فإن القوائم المالية (المخرج النهائي) والتي يتم إعدادها وفق النظام المحاسبي المالي تخدم التحليل المالي للقوائم المالية حيث تقدم معلومات هامة حول الوضعية والمركز المالي والأداءات ومختلف التوازنات المالية للمؤسسة.

النظام المحاسبي المالي والمحاسبة التحليلية

سابقا ووفق المخطط الوطني للمحاسبة لم تكن المحاسبة العامة تهتم بالوضعية التفصيلية للتكاليف بمعنى آخر لا تبالي بالوضعية الحقيقية للمؤسسة فكان الأمر إختياريا (غير ملزمة قانونا) في أغلب المؤسسات بهدف تحسين التسيير . إلا أنه وفق النظام المالي فإن علاقة النظام المالي بمحاسبة التكاليف بإعتبارها تقنية من تقنيات التسيير إزدادت؛ بل أصبحت إلزامية بقوة القانون وإجبارية في أغلب الحالات.*

النظام المحاسبي المالي والموازنات التقديرية

ازداد ارتباط النظام المالي بالموازنات التقديرية في ظل تعقد فلسفة النظام المالي وأصبح لزاما على المؤسسة التفكير في وضع الخطط المستقبلية وتقييمها ومثال على ذلك المزايا الممنوحة للمستخدمين بالاعتماد على التنبؤ للوصول إلى نتائج قياس وتقييم تقترب من الواقع، فتلجأ بذلك المؤسسة إلى استخدام علم الإحصاء الوصفي والتطبيقي في ذلك.

النظام المحاسبي المالي والجباية

إن حتمية التوجهات الاقتصادية العالمية فرضت على الجزائر نظام محاسبي مالي يتوافق والمعايير الدولية المحاسبي والتقارير المالية IAS/IFRS حيث دخلت حيز التطبيق مجموعة من القوانين في إطار تكييف القواعد الجبائية مع مفاهيم النظام المحاسبي المالي ومثال على ذلك ما جاءت به المواد من 141 إلى 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ومع هذه المحاولات والجهود لتعديل مختلف القوانين الضريبية ذات الصلة بالقياس المحاسبي لربط العلاقة، إلا أن فلسفة النظام المالي لا تزال تطرح فكرة التباعد بقوة وبوتيرة متزايدة في المفاهيم وحتى المصطلحات بين النظام

*– قانون المالية لسنة 2017،أنظر المواد 8، 10، 43 و44.
–قانون الإجراءات الجبائية، المواد 20، 160 و 169 مكرر والتي تُلزم بمسك محاسبة تحليلية.

المالي والجباية ومثال على ذلك المادة 53 من قانون المالية لسنة 2014، حيث نصت على عدم التطبيق الجبائي للمعالجة الواردة في النظام المحاسبي المالي فيما يتعلق بإيجار التمويل إذ أن مؤجر Le bailleur التجهيزات أو العتاد يضل مالكا لها ويحسب إهتلاكها، كما أن المستأجر Le preneur يُعالج الاهتلاكات خارج الميزانية أي في الجدول 9 من التصريحات الجبائية La liasse fiscale.

النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS

النظام المحاسبي المالي غير متوافق بشكل كبير مع المعايير المحاسبية الدولية، فيكفي أن كتلة القوانين المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي تحتوي على 114 صفحة ، أما كتلة النصوص المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية والإبلاغ المالي تحتوي على 6472 صفحة. فنلاحظ أن النظام المحاسبي المالي تبنى على الأقل 22 معيارا. من هذا المنطلق نلاحظ أنه بالرغم من تبني النظام المحاسبي المالي لجزء معتبر من المعايير، إلا أنه لا يزال إلى غاية اللحظة يفتقر لمعالجة العديد من المسائل ومثال على ذلك آثار تغيرات أسعار الصرف حسب ما جاء به المعيار رقم 21. نفس الشيئ يصدق عن معيار ربحية السهم رقم 33 وكذلك معيار التقارير المالية المرحلية إذ لم يُشير النظام المحاسبي المالي الجزائري إلى التقارير المرحلية وكيفية إعدادها والمعلومات التي يجب أن تشملها هذه التقارير المالية. كما أن هناك العديد من معايير عُدلت ومعايير أخرى أُستبدلت نهائيا وأُدخلت طرقا جديدة للتقييم للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS.

قائمـــــــــــة المـــــــــــراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا :الكتب

1) أمين السيد أحمد لطفي، "نظرية المحاسبة القياس والإفصاح والتقرير المالي عن الالتزامات وحقوق الملكية"، الجزء الثاني، بدون رقم طبعة، مصر، الإسكندرية : الدار الجامعية، 2007.

2) حسام الدين مصطفى الخداش وآخرون، "أصول المحاسبة المالية"، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، الأردن، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008.

3) خليل الدليمي، عبدالرزاق الساكني، نواف فخر، "مبادئ المحاسبة المالية"، الطبعة الأولى،الجزء الأول، الأردن، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

4) رضوان محمد العناتي، "مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها"، (الجزء الأول)، الطبعة السابعة، الأردن،جامعة البلقاء التطبيقية : دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

5) عبد الرحمان عطية، "المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي"، الطبعة الثانية، برج بوعريريج، بدون دار نشر، 2011.

6) محمد مطر ، موسى السويطي، "التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس – العرض – الإفصاح"، الطبعة الثالثة، الأردن : دار وائل للنشر والتوزيع، 2012.

ثانيا : القوانين والتشريعات

1) القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن النظام المحاسبي والمالي.

2) مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 2008/05/26، يتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2008/05/28.

3) القرار المؤرخ في 2008/07/26، "المتضمن تحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية ومدونة الحسابات وقواعد سيرها"، الجريدة الرسمية رقم 19، 2009/03/25.

4) المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07 والذي يُحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

1) Ali TAZDAIT, « Maîtrise du Système Comptable Financier », Première édition 2009 : ENAG REGHAIA ALGER.
2) Noureddine AOUNALLAH, **« Poème sur le cadre conceptuel du SCF»,** EL MOUHASSIB, Revue périodique N°1 : Conseil National, L'ORGANISATION NATIONALE DES COMPTABLES AGREES, Alger, Janvier 2018

رابعا : المواقع الإلكترونية

1. https://www.joradp.dz
2. www.cnc.dz

الدكتور : رقيق بن عيسى

من مواليد بلدية الجلفة (ولاية الجلفة)، في 29 سبتمبر 1973

دكتوراه علوم في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة وتدقيق

أستاذ محاضر – أ – بجامعة الجلفة – الجزائر-

محتوى المطبوعة:

هذه المطبوعة هي مجموعة محاضرات خاصة بمقياس النظام المحاسبي المالي ، وهي موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، شعبة المحاسبة والمالية، تخصص محاسبة وجباية مُعمقة،وهذا من أجل معرفة الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي وكذا تقديم أهم المواضيع المتخصصة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي مما يسمح للطالب فهم فلسفة المعالجات المحاسبية لمثل هذه الحالات.

إن إعداد هذه المطبوعة جاء لتحقيق جملة من الأهداف ونوجزها فيما يلي:

1. تدعيم مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، وهذا من أجل تغطية العجز في هذا المجال.
2. تذكير الطالب بالتطور التاريخي للمحاسبية دوليا ومحليا، ثم تعريفه بطبيعة المحاسبة وتطورها إلى نظام.
3. تقديم إجابة ومبررات للطالب عن أسباب الانتقال من المخطط إلى النظام.
4. عرض وشرح النصوص التشريعية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي.
5. معرفة سير حسابات الميزانية وحسابات التسيير.
6. معرفة مقومات النظام المحاسبي المالي.
7. معرفة أهم المواضيع المتخصصة الواردة في النظام المحاسبي المالي.